جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية





الفتاوى الإسلامية

من

دار الإفتاء المصرية

المجلد الخامس عشر

٤٦

أعلام المفتين

محمد عبده

حسونه النواوى — عبد المجيد سليم — عبد الرحمن قراعة

محمد بخيت — حسنين مخلوف — حسن مأمون

يشرف على إصدارها

فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق	شيخ الأزهر
الدكتور محمد على محجوب	وزير الأوقاف
الدكتور محمد سيد طنطاوى	مفتى جمهورية مصر العربية
الدكتور/ جمال الدين محمد محمود	الأمين العام للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية

القاهرة

١٤٠٨هـ — ١٩٨٨م

المــوضــــوع

(٢١١٩) الزوجة مع البنتين والأخوين لأم والعمة

المبـــادىء

١ ــ الأخوان لأم محجوبان بالفرع الوارث .

٢ ــ العمة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وعمن يرد عليهم .

٣ ــ بانحصار الإرث فى زوجة وبنتين تستحق الزوجة الثمن فرضاً والبنتان الثلثين فرضاً والباقى رداً مناصفة بينهما .

سئل :

من محمود عبد الرحمن بالآتى :

توفى رجل عن زوجته وبنتيه وأخوين من أمه وعمته أخت أبيه فما نصيب كل فى التركة ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنتيه الثلثان فرضاً مناصفة بينهما والباقى يرد على البنتين فيكون لهما الباقى جميعه بعد فرض الزوجة فرضاً ورداً مناصفة بينهما ولا شىء لأخويه لأمه لحجبهما بالبنتين ولا لعمته لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وعن الرد على ذوى الفروض الذين يرد عليهم وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى المذكورات .. والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٣٧ ــ م ٣١٧ ــ ١٨ رجب ١٣٥١ هـ ــ ١٧ نوفمبر ١٩٣٢ م .

الموضـــوع

(٢١٢٠) الزوجتان مع بنتى ابن وابنى أخ شقيق

المبــادىء

١ ــ تحجب الزوجتان حجب نقصان من الربع إلى الثمن ببنتى الابن .

٢ ــ بانحصار الإرث فى زوجتين وبنتى ابن وابنى أخ شقيق يكون للزوجتين الثمن فرضاً مناصفة بينهما ولبنتى الابن الثلثان فرضاً بالسوية بينهما والباقى لابنى الأخ الشقيق تعصيباً بالسوية بينهما .

سئل :

من سيف شعبان بالآتى :

توفى إدريس محمد نصر عن زوجتيه وبنتى ابنه وابنى أخيه الشقيق فما نصيب كل فى التركة ؟

أجاب :

لزوجتى المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضاً مناصفة بينهما لوجود بنتى الابن ولبنتى ابنه الثلثان فرضاً مناصفة بينهما والباقى لابنى أخيه الشقيق تعصيباً مناصفة بينهما ــ وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى المذكورين .. والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٣٨ ــ م ١٥٩ ــ ٢٧ صفر ١٣٥٢ هـ ــ ٢٠ يونيو ١٩٣٣ م .

الموضـــوع

(٢١٢١) الأم مع ابن عم أب شقيق وجدة لأب وأخرى لأم وجد لأم

المبـــادىء

١ ــ تحجب الجدات مطلقاً بالأم .

٢ ــ الجد لأم من ذوى الأرحام ولا ميراث له مع صاحب فرض أو عاصب .

٣ ــ بانحصار الإرث فى أم وابن عم أب شقيق يكون للأم الثلث فرضاً والباقى لابن عم الأب الشقيق تعصيباً .

سئل :

من أحمد عبد الجليل بالآتى :

ماتت الميتة عن أمها وابن عم أبيها الشقيق وجدتها لأبيها وجدتها لأمها وجدها لأمها فما نصيب كل ؟

أجاب :

لأم المتوفاة المذكورة الثلث من تركتها فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة والباقى لابن عم أبيها الشقيق تعصيباً ولا شىء لباقى من ذكروا بالسؤال ــ وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر .. والله أعلم .

(*) المفتى: فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٣٨ ــ م ١٦٩ ــ ٩ ربيع أول ١٣٥٢ هـ ــ ٢ يوليو ١٩٣٣ م .

الموضـــوع

(٢١٢٢) البنت مع أخت لأب وأخت لأم وعمين شقيقين

المبـــادىء

١ ــ تصير الأخت لأب عصبة مع البنت .

٢ ــ تحجب الأخت لأم بالفرع الوارث مطلقا .

٣ ــ يحجب العمان الشقيقان بالأخت لأب متى صارت عصبة مع البنت .

٤ ــ بانحصار الإرث فى بنت وأخت لأب يكون للبنت النصف فرضاً وللأخت لأب الباقى تعصيباً .

سئل :

من عبد الخالق فريد بالآتى :

امرأة توفيت عن ابنة وزوج وأخت لأم وأخت لأب وعمين شقيقين فما نصيب كل فى التركة ؟

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنتها النصف فرضاً والباقى للأخت لأب لأنها عصبة مع البنت ولا شىء للأخت لأم لحجبها بالبنت ولا للعمين المذكورين لحجبهما بالأخت لأب وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم .

(•) فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س : ٣٨ ــ م : ١٧٧ ــ ١٣ ربيع أول ١٣٥٢هـ ــ ٦ يوليو ١٩٣٣م .

الموضـــوع

(٢١٢٣) الأم مع عم أب شقيق وجدة لأب وعمة شقيقة

المبـــادىء

١ ـ العمة الشقيقة من ذوى الأرحام ولا ميراث لها مع صاحب فرض أو عاصب .

٢ ـ تحجب الجدة لأب بالأم .

٣ ـ بانحصار الإرث فى أم وعم أب شقيق يكون للأم الثلث فرضاً والباقى لعم الأب الشقيق تعصيباً .

سئل :

من محمد حسن بالآتى :

رجل توفى عن والدة وجدة لأب وعمته شقيقة والده وعم أبيه شقيق جده لأبيه فما نصيب كل فى التركة ؟

أجاب :

لوالدة المتوفى المذكور من تركته الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة والباقى لعم أبيه شقيق جده لأبيه تعصيباً ولا شىء لجدته لأبيه لحجبها بالأم ولا لعمته شقيقة والده لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى المذكورين والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س : ٣٨ ـ م : ٢٢٤ ـ ١٣ جمادى الأولى ١٣٥٢هـ ـ ١٩٣٣/٩/٣م .

الموضـــوع

(٢١٢٤) أولاد الابن مع الإخوة لأب والأخت لأم

المبـــادىء

١ ــ يحجب الإخوة لأب بالفرع الوارث المذكر وتحجب الأخت لأم بالفرع الوارث مطلقا .

٢ ــ بانحصار الإرث فى أولاد ابن تكون لهم التركة كلها تعصيباً للذكر ضعف الأنثى .

سئل :

من محمد محمد أحمد بالآتى :

فى امرأة توفيت عن أولاد ابنها ثلاثة ذكور وأنثى وأربع إخوة ذكور من أبيها وعن أختها من أمها ــ فما نصيب كل فى التركة ؟

أجاب :

جميع تركة المتوفاة المذكورة لأولاد ابنها المتوفى قبلها تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شىء لباقى من ذكروا بالسؤال ــ وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى أولاد ابنها المذكورين والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س : ٣٨ ــ م : ٢٧٦ ــ ٢٠ جمادى الأولى ١٣٥٢هـ ــ ١٩٣٣/٩/١٠م .

الموضـــوع

(٢١٢٥) زوجة وبنت وابن عم لأب وابن ابن عم شقيق وبنت عم شقيق

المبـــادىء

١ ــ بنات الأعمام من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ ــ يحجب ابن ابن العم الشقيق بابن العم لأب .

٣ ــ بانحصار الإرث فى زوجة وبنت وابن عم لأب . يكون للزوجة الثمن فرضاً وللبنت النصف فرضا ولابن العم لأب الباق تعصيباً .

سئل :

من محمد سليمان بالآتى :

رجل توفى عن زوجة وبنت وابن عم لأب وابنة عم شقيق وابن ابن عم شقيق فما نصيب كل فى التركة ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضاً والباق لابن عمه أخ أبيه من الأب تعصيباً ولا شىء لابن ابن عمه الشقيق لحجبه بابن العم لأب ولا لابنة العم الشقيق لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة ــ وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر سوى المذكورين والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س : ٣٩ ــ م : ١٩٧ ــ ٢ من صفر ١٣٥٣هـ ــ ١٩٣٤/٥/١٥ م .

الموضـــوع

(٢١٢٦) ابن أخ شقيق مع ابن عم وبنت أخ شقيق وأولاد أخت شقيقة

المبـــادىء

١ ــ بنات الأخ وأولاد الأخت من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ ــ يحجب ابن العم بابن الأخ الشقيق .

٣ ــ بانحصار الإرث فى ابن الأخ الشقيق يكون له جميع التركة تعصيباً .

سئل :

من حسن السيد بالآتى :

سيدة توفيت عن ابن أخ شقيق وابنة أخ شقيق وأولاد أخت شقيقة وابن عم فما نصيب كل فى التركة ؟

أجاب :

جميع تركة المتوفاة المذكورة لابن أخيها الشقيق تعصيباً . ولا شىء لباقى من ذكروا بالسؤال . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر سوى ابن أخيها المذكور والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س : ٣٩ ــ م : ٣٠٦ ــ ٢٢ من ربيع الأول ١٣٥٣هـ ــ ١٩٣٤/٧/٤ م .

الموضـــوع

(٢١٢٧) أخ شقيق وإخوة لأب وإخوة لأم

المبـــادىء

١ ــ يحجب الإخوة لأب بالأخ الشقيق .

٢ ــ بانحصار الإرث فى إخوة لأم وأخ شقيق يكون للإخوة لأم الثلث فرضاً بالسوية بينهم وللأخ الشقيق الباقى تعصيباً .

سئل :

من عباس على بالآتى :

توفى محمد على طنطاوى عن شقيقه وإخوته من أبيه وهم عبده ونبوية ودولت وزينب وعن إخوته من أمه وهم حسن وعبد الحميد وعلى وندا أولاد حسن الحلو فقط ــ فمن الذى يرث فى تركته ومن لا يرث وما نصيب كل منهم ؟

أجاب :

للإخوة لأم من تركة المتوفى المذكور الثلث فرضاً بالسوية بينهم والباقى لأخيه الشقيق تعصيباً ولا شىء لإخوته لأبيه لحجبهم بالأخ الشقيق وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

(*) فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س : ٤٠ ــ م : ٧١ ــ ص : ٤٥ ــ ٧ من شوال ١٣٥٣هـ ــ ١٢ من يناير ١٩٣٥م .

الموضـــوع

(٢١٢٨) الأب مع الجدة لأب والجدة لأم

المبـــادىء

١ ــ تحجب أم لأب بالأب .

٢ ــ بانحصار الإرث فى جدة لأم وأب . يكون لأم الأم السدس فرضاً وللأب الباقى تعصيباً .

سئل :

من زخارى عوض بالآتى :

رجل مات عن تركة وأب وأم أب وأم أم ــ فهل التركة تخص الأب فقط ؟

أجاب :

للجدة أم الأم من تركة المتوفى المذكور السدس فرضاً والباقى لأبيه تعصيباً ولا شيء لجدته أم أبيه لحجبها بالأب ــ وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

(٭) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س : ٤٠ ــ م : ٩١ ــ ص : ٥٩ ــ ١٢ من شوال ١٣٥٣هـ ــ ١٧ من يناير ١٩٣٥م .

الموضــــوع

(٢١٢٩) أم وزوجتان وبنات وأخت شقيقة مع عم شقيق

المبـــــادىء

١ ـــ يحجب العم الشقيق بالأخت الشقيقة متى صارت عصبة مع البنت .

٢ ـــ بانحصار الإرث فى أم وزوجتين وبنات وأخت شقيقة يكون للأم السدس فرضاً وللزوجتين الثمن فرضاً بالسوية بينهما . وللبنات الثلثان فرضاً بالسوية بينهن وللأخت الشقيقة الباقى تعصيباً .

سئل :

من مصطفى ماجد فى رجل توفى عن ثلاث بنات وأم وأخت شقيقة وزوجتين وعم شقيق وبنت أخت شقيقة نرجو بيان من يرث من هؤلاء ومن لا يرث مع بيان نصيب كل وارث ؟

أجاب :

للبنات المذكورات من تركة المتوفى المذكور الثلثان فرضاً بالسوية بينهن ولأمه السدس فرضاً ولزوجتيه الثمن فرضاً مناصفة بينهما لوجود الفرع الوارث والباقى للأخت الشقيقة لكونها عصبة مع البنات ولا شىء للعم ولا لبنت الأخت الشقيقة وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سويلم ـــ س : ٤٠ ـــ م : ١٨٨ ـــ ص : ١٢٥ ـــ ١٧ من ذى القعدة ١٣٥٣هـ ـــ ٢١ من فبراير ١٩٣٥م .

الموضـــوع

(٢١٣٠) أم وجدة لأب وأخت شقيقة وإخوة لأم وإخوة لأب

المبـــادىء

١ ـــ تحجب الجدات مطلقا بالأم .

٢ ـــ متى استغرق أصحاب الفروض التركة فلا ميراث لعاصب .

٣ ـــ بانحصار الإرث فى أم وأخت شقيقة وإخوة لأم ذكورا واناثاً . يكون للأم السدس فرضاً . وللأخت الشقيقة النصف فرضاً . وللإخوة لأم الثلث فرضاً بالسوية بينهم لا فرق بين الذكر منهم والأنثى .

سئل :

من منيرة خلوصى بالآتى :

إن المرحوم يحيى حافظ بك نجم الدين توفى عن جدة لأب وأم وأخت شقيقة وأخوين وأخت لأم وأربع أخوات وأخوين لأب فما نصيب كل وارث ؟

أجاب :

لأم المتوفى المذكور من تركته السدس فرضاً لوجود عدد من الإخوة ولأخته الشقيقة النصف فرضاً ولإخوته لأمه الثلث فرضاً بالسوية بينهم لا فرق بين الذكر منهم والأنثى ولا شىء لجدته لأبيه لحجبها بالأم كما لا شىء لإخوته لأبيه مطلقا لاستغراق أصحاب الفروض للتركة ـــ وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

(*) المفتى : الشيخ عبد المجيد سليم ـــ س : ٤٠ ـــ م : ٣٦١ ـــ ١٨ من محرم ١٣٥٤هـ ـــ ٢١ من أبريل ١٩٣٥م .

الموضـــوع

(٢١٣١) ابن ابن وبنت بنت مع إخوة أشقاء

المبـــادىء

١ ـــ بنت البنت من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ ـــ يحجب الإخوة الأشقاء بالفرع الوارث المذكر .

٣ ـــ بانحصار الإرث فى ابن الابن يستحق وحده جميع التركة تعصيباً .

سئل :

من عباس مصطفى بالآتى :

توفيت المرحومة معدولة عبد العال بركة عن إخوة أشقاء وعن حامد معوض ابراهيم ابن ابنها المتوفى قبلها وعن أنصاف محمد أحمد بنت بنتها أم ابراهيم المتوفاة قبلها فمن يرث ومن لا يرث ؟

أجاب :

جميع تركة المتوفاة المذكورة لابن ابنها المتوفى قبلها تعصيباً ولا شىء لإخوتها الأشقاء المذكورين لحجبهم بابن الابن ولا لبنت بنتها المتوفاة قبلها لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم .

تعليق :

صدر قانون الوصية رقم ٧١ لسنة١٩٤٦ وجعل لبنت البنت المتوفاة فى حياة أحد أبويها وصية واجبة طبقا للمادة ٧٦ منه .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـــ س : ٤٠ ـــ م : ٣٦٢ ـــ ص : ٢٥٣ ـــ ١٨ من المحرم ١٣٥٤هـ ـــ ٢١ من ابريل ١٩٣٥م .

الموضــــوع

(٢١٣٢) زوجة وبنتان وأخت شقيقة مع أخت لأب

المبـــادىء

١ ــ تحجب الأخت لأب بالأخت الشقيقة متى صارت عصبة مع البنت .

٢ ــ بانحصار الإرث فى زوجة وبنتين وأخت شقيقة يكون للزوجة الثمن فرضاً وللبنتين الثلثان فرضاً بالسوية بينهما وللأخت الشقيقة الباقى تعصيباً .

سئل :

من نهى أحمد بالآتى :

رجل توفى عن زوجة وبنتين وأخت لأبوين (شقيقة) وأخت لأب فما نصيب كل وارث فى التركة ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنتيه الثلثان فرضاً مناصفة بينهما والباقى للأخت الشقيقة لكونها عصبة مع البنتين ولا شىء للأخت لأب ــ وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س : ٤٠ ــ م : ٥١٢ ــ ص : ٣٤٧ ــ ٢١ من ربيع الأول ١٣٥٤هـ ــ ٢٢ من يونيو ١٩٣٥م .

الموضـــوع

(٢١٣٣) أخت شقيقة وأب وأم وزوجة

المبـــادىء

١ ــ تحجب الأخت الشقيقة بالأب .

٢ ــ بانحصار الإرث فى زوجة وأب وأم يكون للزوجة الربع فرضاً وللأم ثلث الباقى وللأب ثلثاه .

طلبت مصلحة السجون بيان ما يستحقه كل من ورثة الدكتور حسين محمد فوزى فى ماهيته .

أجاب :

بناء على كتاب عزتكم رقم م/٨/١٣/١٠ المؤرخ ٢٩ أغسطس ١٩٣٥م المتضمن وفاة الدكتور حسين محمد فوزى عن والد ووالدة وأخت شقيقة وزوجة ونفيد بأنه إذا لم يكن لهذا المتوفى وارث آخر ولم يكن له من الإخوة مطلقا سوى أخته شقيقته كان لزوجته الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وللأم ثلث الباقى فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة وللأب ثلثا هذا الباقى تعصيباً ولا شىء للأخت الشقيقة لحجبها بالأب .

وتفضلوا بقبول وافر التحية .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س : ٤١ ــ م : ١٢ ــ ٩ جمادى الثانية ١٣٥٤هـ ــ ١٩٣٥/٩/٧م .

الموضـــوع

(٢١٣٤) الزوجة والأب مع الأخوين الشقيقين

المبـــادىء

١ ــ يحجب الإخوة الأشقاء بالأب .

٢ ــ بانحصار الإرث فى زوجة وأب يكون للزوجة الربع فرضاً والباقى للأب تعصيباً .

سئل :

طلبت محافظة مصر تقسيم تركة المرحوم الحاج سيد أحمد الدرديرى بين ورثته .

أجاب :

اطلعنا على الأوراق الخاصة بتقسيم تركة المرحوم الحاج سيد أحمد الدرديرى ونفيد بأنه قد علم من الشهادة الإدارية أن هذا المتوفى توفى بالحجاز ١٩٣١م عن والده وأخويه الشقيقين وزوجته فاطمة حسنين التى قيل بالشهادة الإدارية أنها تزوجت بعد وفاته بعد أن طلقت بمعرفة المحكمة لغيبة زوجها منذ سنتين وتبين مما قرره المأذون أنها طلقت من زوجها سيد أحمد محمد بحكم شرعى صادر من محكمة عابدين الشرعية فى ١٩٣٣/١٢/٤م وحينئذ يكون هذا الحكم قد صدر والزوج متوفى وتكون زوجية هذه المرأة بالمتوفى قائمة حين وفاته وإذا تكون وارثة وإذا كان الأمر كذلك كان لها فى تركته الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث والباقى لوالده تعصيباً ولا شىء لأخويه الشقيقين لحجبهما بالأب ــ وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س : ٤١ ــ م : ١٤٣ ــ ٢٤ رجب ١٣٥٤هـ ــ ١٩٣٥/١٠/٢٢م .

الموضـــوع

(٢١٣٥) زوج وبنت وأم وأختان شقيقتان مع أخت لأم وأخوين لأب

المبـــادىء

١ ـــ تحجب الأخت لأم بالفرع الوارث .

٢ ـــ يحجب الأخوان لأب بالأخت الشقيقة متى صارت عصبة مع البنت .

٣ ـــ بانحصار الإرث فى زوج وبنت وأم وأختين شقيقتين يكون للزوج الربع فرضاً وللبنت النصف فرضاً وللأم السدس فرضاً والباقى للأختين الشقيقتين تعصيباً مناصفة .

سئل :

من عبد الرحيم أحمد على قال : ما قولكم دام فضلكم فى امرأة توفيت عن زوجها وعن بنتها وعن أمها وعن أختين شقيقتين وأخت لها من الأم وعن أخوين لها من الأب ثم توفيت الأم عن ثلاث بنات ثم توفيت واحدة من الشقيقتين عن زوجها وعن بنتين وعن أخت شقيقة وعن أخت لها من الأم وأخوين لها من الأب والمتوفيتان فى الحالة المتقدمة تركتا تركة فمن يرث ومن لا يرث وما نصيب كل ممن يرث أفيدونا بالجواب ولفضيلتكم من الله الأجر والثواب .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـــ س : ٤١ ـــ م : ٣٩٢ ـــ ١٩ ذو القعدة ١٣٥٤هـ ـــ ١٢ فبراير ١٩٣٦م .

أجاب :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده : لزوج المتوفاة الأولى من تركتها الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنتها النصف فرضاً ولأمها السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة والباقى للأختين الشقيقتين مناصفة بينهما لكونهما عصبة مع البنت ولا شىء للأخت من الأم ولا للأخوين من الأب . وتقسم تركة المتوفاة الثانية بين بناتها الثلاث بالسوية بينهن فرضاً ورداً . ولزوج المتوفاة ثالثاً من تركتها الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنتيها الثلثان فرضاً مناصفة بينهما والباقى للأخت الشقيقة لكونها عصبة مع البنتين ولا شىء للأخت من الأم ولا للأخوين من الأب وهذا إذا لم يكن لواحدة من المتوفيات وارث آخر والله أعلم .



الموضـــــوع

(٢١٣٦) البنتان مع الشقيقة والأخ والأخت من الأب

المبـــــادىء

١ ــ يحجب الأخ والأخت من الأب بالشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير .

٢ ــ بانحصار الإرث فى بنتين وأخت شقيقة تستحق البنتان الثلثين بالسوية بينهما والأخت الشقيقة الباق تعصيباً .

سئل :

من شحاتة يوسف قال : ما رأيكم وما قولكم دام فضلكم فى واحدة توفيت تدعى الست جميلة عبد الهادى سالم من مصر عن بنتين وأخت لأب وأخت شقيقة وأخ لأب نرجو من فضيلتكم أن تفيدونا عمن يرث ومن لا يرث وما نصيب كل وارث أفيدونا بالجواب ولكم الأجر والثواب .

أجاب :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده : لبنتى المتوفاة المذكورة من تركتها الثلثان فرضاً بالسوية بينهما والباق للأخت الشقيقة لكونها عصبة مع البنتين ولا شىء لأخيها وأختها من الأب وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س : ٤٢ ــ م : ١٤٥ ــ ٢ ربيع الثانى ١٣٥٥هـ ــ ١٩٣٦/٦/٢١م .

الموضـــوع

(٢١٣٧) الوالدان مع الزوجة والبنتين والأخت الشقيقة

المبـــادىء

١ ـ تحجب الأخت الشقيقة بالأب .

٢ ـ بانحصار الإرث فى أب وأم وزوجة وبنتين يستحق الأبوان السدس فرضاً لكل منهما والزوجة الثمن فرضاً والبنتان الثلثين فرضاً وفى المسألة عول .

سئل :

من حسين على العسال قال : ما قولكم دام فضلكم فى رجل توفى الى رحمة الله تعالى عن والديه أب وأم وزوجته التى مات وهى على عصمته وعن بنتين منها وأخت له شقيقة ولم يكن وارث للمتوفى خلاف من ذكر وترك ما يورث عنه شرعاً فمن يرث ومن لا يرث وما نصيب كل وارث على حدته أفيدوا الجواب ولفضيلتكم الأجر والثواب .

أجاب :

لأم المتوفى المذكور من تركته السدس فرضاً ولزوجته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولأبيه السدس فرضاً ولبنتيه الثلثان فرضاً مناصفة بينهما فقد دخل فى هذه المسألة العول فأصلها من أربعة وعشرين سهماً وعالت الى سبعة وعشرين سهماً للأم منها أربعة أسهم وللأب كذلك أربعة أسهم وللزوجة ثلاثة أسهم وللبنتين الستة عشر سهماً الباقية مناصفة بينهما ولا شىء للأخت الشقيقة وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س : ٤٢ ـ م : ٢٧٨ ـ ١٦ جمادى الثانية ١٣٥٥هـ ـ ١٩٣٦/٩/٣م .

الموضـــــوع

(٢١٣٨) أولاد الابن مع الأخت الشقيقة وأولاد الأخت الشقيقة وأخ لأب

المبـــــادىء

١ ـــ تحجب الأخت الشقيقة والأخ لأب بأولاد الابن .

٢ ـــ أولاد الأخت الشقيقة من ذوى الأرحام ولا ميراث لهم مع صاحب فرض نسبى أو عاصب .

٣ ـــ بوفاة المتوفى عن أولاد ابن وأخت شقيقة وأخ لأب وأولاد أخت شقيقة تكون جميع التركة لأولاد الابن تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين .

٤ ـــ ابن الابن يعصب من فى درجته من بنات الابن

سئل :

من محمد الحسينى محمود قال :

توفيت سيدة عن الأقرباء الآتى ذكرهم أولاً خمسة أحفاد أولاد الابن ، وهم ثلاثة ذكور وأنثيان ثانياً شقيقة واحدة ثالثاً ولدى شقيقة متوفاة وهما ذكر وأنثى رابعاً أخ غير شقيق من الأب . فأرجو من فضيلتكم أن تبينوا لى من يرث السيدة المذكورة من الأشخاص المذكورين أعلاه ونصيب كل منهم فى التركة ؟

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـــ س ٤٣ ـــ م ١١٦ ـــ ١٧ ذو القعدة ١٣٥٥ هـ ـــ ٣٠ يناير ١٩٣٧ م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال المبين بظهر هذه الورقة ونفيد بأن جميع تركة المتوفاة المذكورة لأولاد ابنها المذكورين تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء للأخت الشقيقة ولا للأخ لأب لحجبهما بأولاد الابن ولا لولدى شقيقتها لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر .. والله أعلم .



الموضـــوع

(٢١٣٩) الأخوات الشقيقات مع ابن ابن الأخ الشقيق وبنتى ابن أخ شقيق وابن عم شقيق

المبـــادىء

١ ـــ يحجب ابن العم الشقيق بابن ابن الأخ الشقيق .

٢ ـــ بنتا ابن الأخ الشقيق من ذوى الأرحام ولا ميراث لهما مع صاحب فرض نسبى أو عاصب .

٣ ـــ بانحصار الارث فى أخوات شقيقات وفى ابن ابن أخ شقيق يكون للأخوات الشقيقات الثلثان فرضاًبالسوية بينهن والباق لابن ابن الأخ الشقيق تعصيباً .

سئل :

من ابراهيم خليل قال :

توفيت سيدة بدون نسل وتركت ثلاث أخوات شقيقات وابن ابن أخ شقيق وبنتى ابن أخ شقيق وابن عم شقيق فهل ابن ابن الأخ يحجب ابن العم الشقيق ومن الورثة منهم وما نصيب كل منهم .

(•) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـــ س ٤٣ ـــ م ١٩٤ ـــ ١٨ ذو الحجة ١٣٥٥هـ ـــ ١ مارس ١٩٣٧ م .

أجاب :

للأخوات الثلاث الشقيقات من تركة المتوفاة المذكورة الثلثان فرضاً بالسوية بينهن والباق لابن ابن الأخ الشقيق تعصيباً ولا شيء لبنتى ابن الأخ الشقيق ولا لابن العم الشقيق لأن بنتى ابن الأخ الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة ولأن ابن العم الشقيق محجوب بابن ابن الأخ الشقيق وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم .



الموضـــــوع

(٢١٤٠) الزوجة والوالدان فقط فى حالة ومعهما عدد من الإخوة فى حالة أخرى

المبـــــادىء

١ ــ بانحصار الإرث فى زوجة ووالدين فقط يكون للزوجة الربع فرضاً وللأم ثلث الباقى وللأب الباقى تعصيباً .

٢ ــ بوفاة المتوفى عن زوجة ووالدين وعدد من الإخوة يكون للزوجة الربع فرضاً وللأم السدس فرضاً وللأب الباقى تعصيباً ولا شىء للإخوة لحجبهم بالأب .

سئل :

طلبت محافظة مصر تقسيم تركة مدبولى عطية .

الجواب :

اطلعنا على كتاب سعادتكم رقم ٦٢٤٧ المؤرخ أول مارس سنة ١٩٣٧ وعلى الإعلام الصادر من محكمة الجيزة الشرعية بتاريخ ١١ نوفمبر سنة ١٩٣٦ وتبين منه وفاة المرحوم مدبولى عطية مبروك وانحصار إرثه فى زوجته وأبويه ونفيد بأنه إذا لم يكن للمتوفى المذكور عدد من الإخوة والأخوات مطلقاً كان لزوجته من تركته الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث ولأمه ثلث الباقى بعد نصيب الزوجة أى ربع جميع التركة فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات والباقى لأبيه تعصيباً . أما إذا كان للمتوفى المذكور عدد من الإخوة والأخوات أى اثنان أو أكثر كان للزوجة الربع فرضاً ولأمه سدس جميع التركة ، والباقى لأبيه ولا شىء لإخوته لحجبهم بالأب وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٤٣ ــ م ٢١٨ ــ ٢٥ ذو الحجة ١٣٥٥ هـ ــ ٨ مارس ١٩٣٧ م .

الموضـــوع

(٢١٤١) الزوجة مع ابن أخ شقيق وأولاد أخت شقيقة وأولاد بنت وبنات أخ لأب وابن عم شقيق

المبــــادىء

١ ــ أولاد الأخت الشقيقة وبنات الأخ لأب وأولاد البنت من ذوى الأرحام ولا ميراث لواحد منهم مع صاحب فرض نسبى أو عاصب .

٢ ــ يحجب ابن العم الشقيق بابن الأخ الشقيق .

٣ ــ بانحصار الإرث فى زوجة وابن أخ شقيق يكون للزوجة الربع فرضاً والباقى لابن الأخ الشقيق تعصيباً .

سئل :

ما قولكم فى رجل توفى عن زوجته وعن ابن أخ شقيق توفى قبله وعن أولاد أخيه من الأب توفى قبله وهم أربع بنات وعن أولاد أخته الشقيقة التى توفيت قبله وهم ذكران وأنثى وعن أولاد بنته التى توفيت قبله وهم ذكر وأنثيان وعن ابن عم شقيق فمن يرث ومن لا يرث ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث والباقى لابن أخيه الشقيق تعصيباً ولا شىء لبنات أخيه من الأب ولا لأولاد أخته شقيقته ولا لأولاد بنته لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٤٢ ــ م ٢٨٥ ــ ٢٥ المحرم ١٣٥٦ هـ ــ ٧ ابريل ١٩٣٧ م .

عن أصحاب الفروض والعصبة ولا لابن عمه الشقيق لحجبه بابن الأخ الشقيق وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر .. والله أعلم .

تعليق :

نص القانون ٧١ سنة ١٩٤٦ على استحقاق الفرع غير الوارث بطريق الوصية الواجبة ما كان يستحقه أصله لو كان حياً بحيث لا يزيد على الثلث وذلك فى المادة ٧٦ منه .



الموضـــوع

(٢١٤٢) الأم مع أبناء عم الأب الشقيق ومع جدة لأب وعمة شقيقة

المبـــادىء

١ ـــ تحجب الجدة بالأم .

٢ ـــ بانحصار الإرث فى أم وأبناء عم الأب الشقيق يكون للأم الثلث فرضاً والباقى لأبناء عم الأب الشقيق تعصيباً بالسوية بينهم .

٣ ـــ العمة الشقيقة من ذوى الأرحام ولا ميراث لها مع صاحب فرض ولا عاصب .

سئل :

من الشيخ محرز سليمان :

فى رجل توفى عن زوجة وأم وأخت شقيقة وابن وقد توفى الولد صغيراً بعد أبيه بشهرين عن أمه وجدته أم أبيه وعمته شقيقة أبيه وعن أولاد عم أبيه شقيق جده لأبيه وهم ثلاثة ذكور عبد الرحيم أحمد عمرو وإبراهيم سالم عمرو ومرسى عمرو عمرو فما نصيب كل وارث .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـــ س : ٤٣ ـــ م : ٣٠٣ ـــ ٢ صفر ١٣٥٦هـ ـــ ١٩٣٧/٤/١٣م .

أجاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضاً ولأمه السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث والباقى لابنه تعصيباً ولا شىء لأخته الشقيقة لحجبها بالابن ولأم المتوفى الثانى الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات والباقى لأبناء عم أبيه شقيق جده لأبيه تعصيباً بالسوية بينهم ولا شىء لجدته أم أبيه لحجبها بالأم ولا لعمته الشقيقة لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفيين وارث آخر والله أعلم .



الموضـــوع

(٢١٤٣) الجدة لأم مع الجدة لأب والأب والجد لأم

المبــــادىء

١ ـ تحجب الجدة لأب بالأب .

٢ ـ الجد لأم من ذوى الأرحام ولا ميراث لواحد منهم مع صاحب فرض أو عاصب .

٣ ـ بانحصار الإرث فى جدة لأم وأب يكون للجدة لأم السدس فرضاً والباقى للأب تعصيباً .

سئل :

من عبد القادر أحمد مصطفى قال :

امرأة توفيت الى رحمة الله تعالى وتركت زوجها وابنها وأباها وأمها فما نصيب كل فريق على حدته ثم بعد ذلك توفى بعدها ابنها وترك أباه وجدته لأبيه وجدته لأمه وجده لأمه مع العلم بأنه لا وارث لهما سوى من ذكر أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لزوج المتوفاة الأولى من تركتها الربع فرضاً ولأمها السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث ولوالدها السدس فرضاً والباقى لابنها تعصيباً ولجدة المتوفى الثانى أم أمه السدس فرضاً والباقى لأبيه تعصيباً ولا شىء لجدته أم أبيه لحجبها بالأب ولا لجده أبى أمه لأنه من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفيين وارث آخر والله أعلم .

---

(٠) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س : ٤٣ ـ م : ٤٧٩ ـ ١٠ ربيع الثانى ١٣٥٦هـ ـ ١٩٣٧/٦/١٩م .

الموضـــوع

(٢١٤٤) الزوج مع ابنى عم الأب شقيق الجد أب الأب وابن ابن عم الوالد شقيق الجد أب الأب وابن عم الأب هو أخ الجد والد الأب من الأب

المبـــادىء

١ ــ يحجب ابن ابن عم الوالد الشقيق بابنى عم الوالد الشقيق .

٢ ــ يحجب ابن عم الأب من الأب بابنى عم الأب الشقيق .

٣ ــ بانحصار الإرث فى زوج وابنى عم الوالد الشقيق يكون للزوج النصف فرضاً والباقى لابنى عم الوالد الشقيق تعصيباً مناصفة بينهما .

سئل :

من مسلم شحاتة قال :

ما قولكم دام فضلكم فى امرأة توفيت عن زوج وعن ابنى عم والدها شقيق جدها والد أبيها وعن بنتى عم والدها شقيق جدها أب أبيها وعن ابن ابن عم والدها شقيق جدها أبى أبيها وعن أولاد عم أبيها أخ جدها أبى أبيها من الأب فقط وهم ذكر وثلاث بنات وعن بنت عم أبيها أخ جدها أبى أبيها من الأب فقط وقد تركت تركة تورث عنها فمن يرث وما نصيب كل وارث .

---

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س : ٤٣ ــ م : ٤٩٨ ــ ١٧ ربيع الثانى ١٣٥٦هـ ــ ١٩٣٧/٦/٢٦م .

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث والنصف الباقى لابنى عم والدها شقيق جدها والد أبيها تعصيباً بالسوية بينهما ولا شيء لابن ابن عم والدها شقيق جدها والد أبيها ولا لابن عم أبيها أخى جدها والد أبيها من الأب لحجبهما بابنى عم والدها شقيق جدها والد أبيها كما أنه لا شيء لباق من ذكر فى السؤال لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن اصحاب الفروض والعصبة وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم .



الموضـــوع

(٢١٤٥) الإبن مع ابن الابن ٠

المبـــــدأ

بوفاة المتوفى عن ابن وعن ابن ابن آخر توفى قبله تكون جميع التركة للابن تعصيباً ولا شيء لابن الابن

سئل :

من هاشم محمود قال :

ما قولكم دام فضلكم فى رجل يدعى على الجارحى منصور توفى الى رحمة الله تعالى عن ورثاه الشرعيين وهم والده الجارحى منصور وزوجته بهانة التى مات وهى على عصمته وعن ولده منها القاصر على على الجارحى فقط من غير شريك وترك ما يورث عنه شرعاً ثم توفى والد المتوفى الأول الجارحى منصور عن ولده قطب الجارحى منصور وعن ابن ابنه المتوفى الأول على على الجارحى فقط من غير شريك وترك ما يورث عنه شرعاً ثم توفى الولد القاصر على على الجارحى عن والدته بهانة وعن عمه الشقيق لأبيه قطب الجارحى فقط وترك ما يورث عنه شرعاً ولم يكن وارث للمتوفين خلاف ما ذكر فكيف تقسم تركة المتوفين الثلاثة بين هؤلاء الورثة أفيدوا الجواب ولفضيلتكم الأجر والثواب .

---

(٠) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س : ٤٣ ـ م : ٥٥٤ ـ ١٤ جمادى الأولى ١٣٥٦هـ ـ ٢٢ يوليه ١٩٣٧م .

أجاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضاً لوجود الفرع الوارث ولأبيه السدس فرضاً والباقى لابنه تعصيباً ولابن المتوفى الثانى جميع تركته تعصيباً ولا شىء لابن ابنه . ولأم المتوفى الثالث من تركته الثلث فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة أو الأخوات والباقى لعم المتوفى شقيق والده تعصيباً وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث آخر والله أعلم .

تعليق :

صدر القانون ٧١ لسنة ١٩٤٦م وجعل فى مادته ٧٦ للفرع غير الوارث استحقاقاً بطريق الوصية الواجبة بحيث يستحق بها ما كان يستحقه أصله لو كان حياً وقت وفاة المورث له بشرط ألا يزيد على الثلث .

الموضـــوع

(٢١٤٦) الأب مع أخ شقيق وجدة لأم وأخرى لأب

المبـــادىء

١ ــ يحجب الأخ الشقيق بالأب .

٢ ــ تحجب الجدة لأب بالأب .

٣ ــ بانحصار الأرث فى أب وجدة لأم يكون للجدة لأم السدس فرضا والباقى للأب تعصيبا .

سئل :

من محمود عبد السلام سيد أحمد الفقى قال :

بنت توفيت عن والدها وأخيها الشقيق وعن جدتها أم والدها وعن جدتها أم والدتها وتركت ميراثا فمن يرث ومن لا يرث ؟

أجاب :

لجدة المتوفاة أم والدتها من تركتها السدس فرضا والباقى لوالدها تعصيبا ولا شىء لأخيها الشقيق ولا لجدتها أم والدها . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر .. والله أعلم .

---

(٠) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٤٤ م ١٤٨ ــ ٢ شعبان سنة ١٣٥٦ هـ ــ ٧ أكتوبر ١٩٣٧ م .

الموضــوع

(٢١٤٧) بنت الابن مع الأخت الشقيقة والأخوات لأب وأولاد الأخ لأب .

المبـــادىء

١ ــ تصير الأخت الشقيقة مع بنت الابن عصبة .

٢ ــ تحجب الأخوات لأب بالأخت الشقيقة متى صارت عصبة مع بنت الابن .

٣ ــ الأخت الشقيقة متى صارت عصبة تكون مقدمة فى ميراث العصبة على أبناء الأخ لأب .

٤ ــ بانحصار الإرث فى بنت ابن وأخت شقيقة يكون لبنت الابن النصف فرضا والباقى للأخت الشقيقة تعصيبا .

سئل :

من شفيق ناشد قال : ما قولكم دام فضلكم فى امرأة توفيت عن بنت ابن وعن ثلاثة أولاد أخ لأب ذكر وأنثيين وعن أربع أخوات إناث ثلاثة من أب وواحدة شقيقة وزوجها توفى من قبلها فأرجو إفادتنا عن الذى يرث .

أجاب :

لبنت ابن المتوفاة من تركتها النصف فرضا والنصف الباقى للأخت الشقيقة لكونها عصبة مع بنت الابن ولا شىء لأولاد الأخ لأب ولا للأخوات لأب . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر .. والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٤٤ م ٢٨٣ ــ ١٧ رمضان سنة ١٣٥٦ هـ ــ ٢٠ نوفمبر ١٩٣٧ م .

الموضــوع

(٢١٤٨) الزوجة مع بنت وابنى ابن وأخوات وابن عم شقيق وأولاد ابن عم شقيق

المبــادىء

١ ــ يحجب ابن العم الشقيق وابن ابن العم الشقيق والأخوات بالفرع الوارث الذكر .

٢ ــ بانحصار الإرث فى بنت وابنى ابن وزوجة يكون للزوجة الثمن فرضا وللبنت النصف فرضا والباقى لابنى الابن تعصيبا مناصفة بينهما .

سئل :

من ابراهيم أحمد قال : ما قولكم فى رجل توفى عن زوجة وبنت منها وعن ولدى ابنه الذكرين وعن أخوات إناث وعن ابن عم شقيق وأولاد ابن عم شقيق فما نصيب كل وارث ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضا والباقى لابنى ابنه تعصيبا مناصفة بينهما ولا شىء لباقى المذكورين بالسؤال لحجبهم بابنى الابن وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر .. والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٤٤ م ٢٩٥ ــ ٢١ رمضان سنة ١٣٥٦ هـ ــ ٢٤ نوفمبر ١٩٣٧ م .

الموضـــوع

(٢١٤٩)الأم مع جد لأب وأخوين شقيقين وإخوة لأب وأختين لأم

المبـــادىء

١ ـــ يحجب الإخوة لأم بالجد الصحيح بلا خلاف بين الفقهاء .

٢ ـــ يحجب الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب بالجد الصحيح عند أبي حنيفة وهو رأى أبي بكر الصديق رضى الله عنه وهو المفتى به .

٣ ـــ يرث الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب مع الجد الصحيح عند أبي يوسف ومحمد من الحنفية وعند الأئمة الثلاثة وقد أخذ هؤلاء بمذهب الإمام زيد بن ثابت فى كيفية توريثهم .

٤ ـــ لا خلاف فى أن الإخوة لأب يحجبون بالإخوة الأشقاء .

٥ ـــ بوفاة المتوفى عن أم وجد لأب وأخ وأخت شقيقين يكون للأم السدس فرضا وللجد ثلث الباقى بعد السدس وللأخ والأخت الشقيقين الباقى تعصيبا للذكر ضعف الأنثى وذلك على مذهب زيد بن ثابت رضى الله عنه .

٦ ـــ إذا وجد ذو فرض فى الورثة مع الجد الصحيح والإخوة الأشقاء أو لأب كان للجد الأفضل من ثلث الباقى بعد الفرض أو السدس من جميع التركة أو مقاسمة الإخوة .

سئل :

من حسين عثمان قال : أطلب إعطائى فتوى على مذهب إمامنا الشافعى رضى الله عنه عمن مات عن أخ شقيق وأخت شقيقة وعن أخ لأب وعن أختين لأب وعن أخت لأب وعن أخ لأم وعن أخت لأم وعن جد لأب وعن أم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـــ س ٤٤ ـــ م ٣٨٧ ـــ ٢٤ شوال سنة ١٣٥٦ هـ ـــ ٢٧ ديسمبر ١٩٣٧ م .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أنه لا نزاع بين الفقهاء فى أن الإخوة لأم يسقطون بالجد أب الأب ولكن النزاع فى أن الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب يرثون مع الجد أم لا فذهب الامام أبو حنيفة رحمه الله إلى أنه لا يرث أحد من الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب مع وجود الجد لحجبه إياهم كما يحجبهم الأب وهذا هو رأى أبى بكر الصديق رضى الله عنه وهوالمفتى به الآن وعليه العمل . وذهب الصاحبان والأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد إلى أن الجد لا يحجبهم بل يرثون معه أخذاً بما روى عن كثير من الصحابة . وقد اختلف هؤلاء فى كيفية توريثهم مع الجد ولا حاجة هنا لذكر جميع أقوالهم وقد أخذ الصاحبان والأئمة الثلاثة بمذهب زيد بن ثابت فى كيفية التوريث . وهذا المذهب يقضى فى حادثتنا بأن للأم السدس لوجود عدد من الإخوة والأخوات وأن للجد ثلث الباقى بعد هذا السدس والباقى للأخ والأخت الشقيقين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء للإخوة لأب . وذلك لأن مذهبه أى زيد بن ثابت أنه إذا وجد ذو فرض كما فى هذه الحادثة كان للجد الأفضل من ثلث الباقى وسدس جميع التركة والمقاسمة وهنا ثلث الباقى أفضل للجد فيكون له . فلو جعلت تركة المتوفى من ستة وثلاثين سهما كان للأم السدس وهو ستة أسهم منها وللجد ثلث الباقى وهو عشرة أسهم والباقى للأخ والأخت الشقيقين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر . وبهذا علم الجواب عن السؤال على مذهب الإمام الشافعى وغيره من الأئمة الأربعة .. والله أعلم .

تعليق :

أخذ القانون رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ بمذهب الصاحبين والأئمة الثلاثة فى توريث الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب مع الجد .

الموضـــوع

(٢١٥٠) الأم والإخوة لأم وأولاد ابن العم الشقيق مع عم أب المتوفى لأب وجدته لأبيه

المبـــادىء

١ ـــ يحجب عم أب المتوفى لأب بأبناء ابن العم الشقيق .

٢ ـــ بنات ابن العم الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٣ ـــ تحجب الجدات مطلقا بالأم .

٤ ـــ بانحصار الإرث فى أم وإخوة لأم وأبناء ابن عم شقيق . يكون للأم السدس فرضا وللإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية بينهم . ولأبناء ابن العم الشقيق الباقى تعصيبا بالسوية بينهم .

سئل :

من محمد محمد الصباغ قال : توفى رجل عن أمه وعن إخوة ذكور من أمه وعددهم ثلاثة وعن أولاد ابن عم شقيق وعددهم ثلاثة ذكور وأنثى واحدة وعن عم أبيه لأب وعن جدته لأبيه . فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث وما نصيب كل وارث ؟

أجاب :

لأم المتوفى من تركته السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة ولإخوته

(٭) المفتى : فضيلة المفتى عبد المجيد سليم ـــ س ٤٥ ـــ م ٢٠٥ ـــ ٢٩ صفر سنة ١٣٥٧ هـ ـــ ٣٠ ابريل ١٩٣٨ م .

لأمه الثلث فرضا بالسوية بينهم والباقى للذكور من أولاد ابن عمه الشقيق الثلاثة بالسوية بينهم تعصيبا ولا شيء للأنثى من أولاد ابن عمه الشقيق لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة ولا لجدته لأبيه لحجبها بالأم ولا لعم أبيه لأب لحجبه بأبناء ابن العم الشقيق وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر .. والله أعلم .



الموضـــوع

(٢١٥١) الزوج مع ابن العمة الشقيقة وابن بنت العمة الشقيقة وابن العم لأم

المبـــادىء

١ ـــ يحجب ابن بنت العمة الشقيقة وابن العم لأم بابن العمة الشقيقة .

٢ ـــ بانحصار الإرث فى زوج المتوفاة وابن عمتها الشقيقة . يكون لزوجها النصف فرضا . ولابن عمتها الشقيقة الباقى .

سئل :

من محمود حسن قال : ماقولكم دام فضلكم فى أن المرحومة حسنة مصطفى توفيت إلى رحمة الله تعالى عن ورثاها وهم زوجها عبد العال وعن ابن عمها أخ والدها من أمه عفيفى على وعن ابن عمتها شقيقة والدها وابن بنت عمتها شقيقة والدها . فمن يرث ومن لا يرث من هؤلاء ؟

أجاب :

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث والنصف الباقى لابن عمتها شقيقة والدها ولا شىء لابن بنت العمة الشقيقة لأن ابن العمة الشقيقة أقرب منه درجة كما لا شىء لابن العم من الأم لقوة قرابة ابن العمة الشقيقة عنه . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر .. والله أعلم .

(•) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـــ س ٤٥ ـــ م ٣٧٨ ـــ ٢٧ ربيع الثانى سنة ١٣٥٧ هـ ـــ ٢٦ يونيه ١٩٣٨ م .

الموضـــوع

(٢١٥٢) أم وأخت شقيقة وأخت لأب مع أبناء عم شقيق وعم والد المتوفى

المبـــادىء

١ ــ يحجب عم والد المتوفى بأبناء العم الشقيق .

٢ ــ بانحصار الإرث فى أم وأخت شقيقة وأخت لأب وأبناء عم شقيق يكون للأم السدس فرضا . وللأخت الشقيقة النصف فرضا وللأخت لأب السدس فرضا تكملة للثلثين ولأبناء العم الشقيق الباقى تعصيبا بالسوية بينهم .

سئل :

من الشيخ مصطفى بحر المحامى الشرعى قال : رجل توفى عن والدته وأخته الشقيقة وأخته لأبيه وعم والده وأبناء عمه الشقيق الثلاثة المتوفى والدهم قبل والده فما نصيب كل وارث ؟

أجاب :

لوالدة المتوفى المذكور من تركته السدس فرضا لوجود عدد من الأخوات ولأخته الشقيقة النصف فرضا ولأخته لأبيه السدس فرضا تكملة للثلثين والباقى لأبناء عمه الشقيق تعصيبا بالسوية بينهم ولا شىء لعم والده وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر .. والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٤٥ ــ م ٤٦١ ــ ١٢ جمادى الثانية سنة ١٣٥٧ هـ ــ ٨ أغسطس ١٩٣٨ م .

الموضـــوع

(٢١٥٣) زوجة وبنت وأخت لأب مع أخوين لأم وعمين لأب

المبـــادىء

١ ــ يحجب الإخوة لأم بالفرع الوارث مطلقا كما يحجب العمان لأب بالأخت لأب متى صارت عصبة مع البنت .

٢ ــ بانحصار الإرث فى زوجة وبنت وأخت لأب . يكون للزوجة الثمن فرضا . وللبنت النصف فرضا . وللأخت لأب الباقى تعصيبا .

سئل :

من عبد المعطى عبد الوهاب قال : شخص توفى وترك زوجة وبنتا وأختا لأب وأخوين لأم وعمين لأب . أرجو من فضيلتكم إفادتنا عن نصيب كل منهم فى التركة ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضا والباقى لأخته لأب لكونها عصبة مع البنت ولا شىء للأخوين لأم ولا للعمين لأب . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر .. والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٤٥ ــ م ٤٠١ ــ جمادى الأولى ١٣٥٧ هـ ــ ٣ يولية ١٩٣٨ م .

الموضـــوع

(٢١٥٤) أخ شقيق وأخ وأخت لأب وبنت أخت لأم

المبـــادىء

١ ــ يحجب الأخ والأخت لأب بالأخ الشقيق .

٢ ــ بنت الأخت لأم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٣ ــ بانحصار الإرث فى أخ شقيق يكون له جميع التركة تعصيبا .

سئل :

من شويكار عبد الجليل قالت : ماقولكم دام فضلكم فى سيدة توفيت لرحمة مولاها عن ورثتها الشرعيين وهم شقيق لها ذكر من أبيها وأمها وأخوين لها ذكر وأنثى من والدها وبنت أخت من والدتها دون وارث سواهم . وتركت تركة فمن يرث ومن لم يرث وما نصيب الوارث ؟

أجاب :

جميع تركة المتوفاة لأخيها الشقيق تعصيبا ولا شىء لأخيها وأختها من أبيها لحجبهما بالأخ الشقيق ولا لبنت الأخت من الأم لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن العصبة . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر .. والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٤٦ ــ م ٣٩١ ــ ٦ المحرم ١٣٥٨ هـ ــ ٢٥ فبراير ١٩٣٩ م .

الموضـــوع

(٢١٥٥) بنت وأم وزوجة وأخت شقيقة وأخ لأم وابن عم

المبـــادىء

١ ـــ يحجب الإخوة لأم بالفرع الوارث .

٢ ـــ الأخت الشقيقة متى صارت عصبة مع البنت حجبت ابن العم من الميراث .

٣ ـــ بانحصار الإرث فى زوجة وبنت وأم وأخت شقيقة يكون للزوجة الثمن فرضا وللأم السدس فرضا وللبنت النصف فرضا والباقى للأخت الشقيقة تعصيبا .

سئل :

من مدبولى الجركشى قال : ما رأيكم دام فضلكم فى رجل توفى عن ابنته وزوجته ووالدته وأخته الشقيقة وابن عمه وأخ من والدته فنرجو من فضيلتكم التكرم بإفادتنا عمن يرث من هؤلاء ومقدار نصيب كل منهم .

أجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضا ولوالدته السدس فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضا والباقى لأخته الشقيقة لكونها عصبة مع البنت ولا شىء لابن العم ولا للأخ من الأم . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر .. والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـــ س ٤٦ ـــ م ٤٣٣ ـــ ٢٠ المحرم ١٣٥٨ هـ ـــ ١١ مارس ١٩٣٩ م .

الموضـــوع

(٢١٥٦) أم وأختان شقيقتان وأخوات لأب

المبـــادىء

١ ـــ تحجب الأخوات لأب بالأختين الشقيقتين .

٢ ـــ بانحصار الإرث فى أم وأختين شقيقتين يكون للأم خمس التركة فرضا وردا وللأختين الشقيقتين أربعة أخماسها فرضا وردا بالسوية .

سئل :

من عبد الوهاب صادق قال : توفيت بنت عن والدتها وأختيها الشقيقتين وأخواتها لأبيها والمطلوب معرفة نصيب كل وارث فى تركتها .

أجاب :

لوالدة المتوفاة من تركتها السدس فرضا لوجود عدد من الأخوات ولأختيها الشقيقتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما والباقى يرد على الأم والأختين الشقيقتين كل منهن بقدر نصيبها فى التركة . فيكون للأم خمس التركة فرضا وردا وللأختين الشقيقتين أربعة الأخماس الباقية بالسوية بينهما فرضا وردا ولا شىء لأخواتها لأبيها . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر .. والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـــ س ٤٦ ـــ م ٥٨٩ ـــ ١٧ ربيع أول ١٣٥٨ هـ ـــ ٧ مايو ١٩٣٩ م .

الموضـــوع

(٢١٥٧) الأم والجد لأب مع الجدة لأب والجدة لأم والأعمام الأشقاء والعمات الشقيقات والخالات

المبـــادىء

١ ــ لا ميراث لذوى الأرحام مع صاحب فرض أو عاصب .

٢ ــ الجدات مطلقا يحجبن بالأم .

٣ ــ يحجب الأعمام بالجد لأب .

٤ ــ بانحصار الإرث فى أم وجد لأب تستحق الأم الثلث فرضا والباقى للجد لأب تعصيبا .

سئل :

من عبد الستار مرسى المغربى قال : ما قولكم دام فضلكم فى كيفية تقسيم ميراث بنت توفيت عن أم وجد لأب أب أبيها وجدة لأم أم أمها وجدة لأب أم أبيها وأعمام أشقاء وعمات شقيقات وخالات شقيقات أخوات أمها مع العلم بأن المتوفاة ليس لها إخوة ولا أخوات مطلقا .

أجاب :

لأم المتوفاة من تركتها الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات والباقى لجدها أب أبيها تعصيبا ولا شىء لباقى المذكورين بالسؤال . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر .. والله أعلم .

---

(٠) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٤٧ ــ م ١٤٦ ــ ٩ من جمادى الثانية ١٣٥٨ هـ ــ ٢٦ من يوليو ١٩٣٩ م

الموضــوع

(٢١٥٨) الأم والأخ لأم والشقيقتان مع الأخت لأب والعم والعمات

المبــادىء

١ ــ متى استغرقت الفروض التركة فلا ميراث للعاصب .

٢ ــ تحجب الأخت لأب بالشقيقتين فأكثر .

٣ ــ العمات من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٤ ــ بانحصار الإرث فى أم وأخ لأم وأختين شقيقتين تستحق الأم السدس فرضا والأخ لأم السدس فرضا والأختان الشقيقتان الثلثين فرضا بالسوية بينهما .

سئل :

من محمد خليل قال : ما قولكم دام فضلكم فى امرأة توفيت عن أم وأخ لأم وأختين شقيقتين وأخت لأب وعم وعمات والمراد تقسيم التركة على المذكورين .

أجاب :

لأم المتوفاة من تركتها السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة وللأخ لأم السدس فرضا وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضا مناصفة بينهما ولا شىء لباقى من ذكروا بالسؤال . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر .. والله أعلم .

(٭) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٤٧ ــ م ١٩٥ ص ١٢٤ ــ أول رجب ١٣٥٨ هـ ــ ١٦ أغسطس ١٩٣٩ م .

الموضـــوع

(٢١٥٩) أولاد الأخ لأب مع الأخ لأب

المبـــادىء

١ ـــ يحجب أولاد الأخ لأب بالأخ لأب .

٢ ـــ جميع التركة تكون للأخ لأب تعصيبا عند انفراده .

سئل :

من مصطفى محمد المطعنى قال : ما رأيكم فى رجل توفى يدعى أحمد محمد المطعنى عن أخيه من الأب يدعى مصطفى محمد المطعنىَ وعن أولاد أخيه من الأب وليس له وارث سواهم فمن يرث ومن لا يرث ؟

أجاب :

جميع تركة المتوفى لأخيه من أبيه تعصيبا ولا شىء لأولاد الأخ من الأب لحجبهم بالأخ . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر .. والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـــ س ٤٨ ـــ م ٤١٤ ـــ ٢٥ جمادى الأولى ١٣٥٩ هـ ـــ ١ يوليو ١٩٤٠ م .

الموضــوع

(٢١٦٠) الأخ والأخت الشقيقان مع الأخت لأب

المبـــادىء

١ ـــ تحجب الأخت لأب بالأخ الشقيق .

٢ ـــ بانحصار الإرث فى أخ وأخت شقيقين تكون جميع التركة لهما تعصيبا للذكر ضعف الأنثى .

سئل :

من عبده المكاوى قال : ما قولكم دام فضلكم فى حرمة توفيت عن أخيها وأختها الشقيقين وأخت من والدها . فمن يرث ومن لا يرث وما نصيب كل ؟

أجاب :

تركة المتوفاة جميعها لأخيها وأختها الشقيقين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شىء لأختها من والدها . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر .. والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـــ س ٤٨ ـــ م ٥٥١ ـــ ٢ شعبان ١٣٥٩ هـ ـــ د أغسطس ١٩٤٠ م .

الموضـــوع

(٢١٦١) « البنت والزوجة والأم مع الأخوات لأم والعمة »

المبـــادىء

١ ـــ تحجب الأخوات لأم بالفرع الوارث .

٢ ـــ العمة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض ومن يرد عليهم .

٣ ـــ بانحصار الإرث فى زوجة وأم وبنت تستحق الزوجة الثمن فرضا والأم السدس فرضا والبنت النصف فرضا والباقى يرد على الأم والبنت كل بقدر نصيبها .

٤ ـــ تصح المسألة بجعل التركة جميعها ٣٢ سهما للزوجة منها ٤ أسهم وللأم ٧ أسهم وللبنت ٢١ سهما .

سئل :

من محمد حسن قال : ما قولكم دام فضلكم فى رجل توفى وله بنت وزوجة وأم وأخوات من الأم وله عمة شقيقة .

أجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولأمه السدس فرضا ولبنته النصف فرضا والباقى يرد على الأم والبنت كل بقدر نصيبها فيكون للأم ربع الباقى من التركة بعد فرض الزوجة وللبنت ثلاثة

(*) فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـــ س : ٤٩ ـــ م : ٨ ـــ التاريخ : ١٦ شعبان ١٣٥٩هـ ـــ ١٩٤٠/٩/١٩

أرباع هذا الباق وتصح المسألة بجعل تركة المتوفى جميعها اثنين وثلاثين سهما للزوجة منها أربعة أسهم وللأم سبعة أسهم وللبنت واحد وعشرون سهما ولا شيء للأخوات لأم لوجود البنت ولا للعمة الشقيقة لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض ومن يرد عليه منهم وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .



الموضــوع

(٢١٦٢) اجتماع الأب مع الأجداد والجدات

المبــادىء

١ ــ بانحصار الإرث فى أب وأم وزوج وابن يستحق الأب السدس فرضا والأم السدس فرضا والزوج الربع فرضا والباقى للابن تعصيبا .

٢ ــ يحجب الجد لأب والجدة لأب بالأب .

٣ ــ الجد أبو الأم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٤ ــ بانحصار الإرث فى أب وجدة لأم تأخذ الجدة لأم السدس فرضا والباقى للأب تعصيبا .

سئل :

من منصور أحمد أبو زيد قال ــ توفيت امرأة وورثاها هم والدها ووالدتها وابنها القاصر وزوجها فقط ــ ثم توفى الولد القاصر ابن المتوفاة المذكورة عن والده وجده أب أمه وجدته أم أمه وجده أب أبيه وجدته أم أبيه . فمن يرث من هؤلاء وما نصيب كل وارث .

أجاب :

لوالد المتوفاة الأولى من تركتها السدس فرضا ولوالدتها السدس فرضا ولزوجها الربع فرضا لوجود الفرع الوارث والباقى لابنها تعصيبا ولجدة المتوفى الثانى أم أمه من تركته السدس فرضا والباقى لأبيه تعصيبا ولا شىء لجده أبى أبيه ولا لجدته أم أبيه لحجبهما بالأب وكذلك لا شىء لجده أبى أمه لأنه من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وهذا إذا لم يكن لواحد من المتوفيين وارث آخر والله أعلم .

المفتى ــ فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س ٤٩ ــ م : ٢٩١ ــ التاريخ : ٢٢ ذو الحجة ١٣٥٩هـ ــ ١٩٤١/١/٢٠ .

الموضـــوع

(٢١٦٣) (أم مع أخت شقيقة وجدة لأب وعم وعمة شقيقين)

المبـــادىء

١ ــ بانحصار الإرث فى زوجة وأم وابن وبنت تستحق الزوجة الثمن فرضا والأم السدس فرضا والباقى للابن والبنت تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين .

٢ ــ تحجب الجدة لأب بالأم .

٣ ــ العمة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٤ ــ بانحصار الإرث فى أم وأخت شقيقة وعم شقيق تأخذ الأم الثلث فرضا والأخت الشقيقة النصف فرضا والباقى للعم الشقيق تعصيبا .

سئل :

من عياد برسوم قال ــ شخص توفى وترك ــ زوجته وبنته وأمه وابنه ثم توفى الولد وترك أمه وأخته الشقيقة وجدته لأبيه وعمه الشقيق وعمته الشقيقة وليس له إخوة غير أخته الشقيقة . فنرجو من فضيلتكم إصدار أمركم بفتواكم بنصيب كل من الورثة فى التركة .

أجاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا ولأمه السدس فرضا لوجود

(*) المفتى ــ فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س : ٤٩ ــ م : ٤٦٨ ــ ٢٩ صفر ١٣٦٠هـ ــ ١٩٤١/٣/٢٧ .

الفرع الوارث والباقى لوالديه تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولأم المتوفى الثانى من تركته الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات ولأخته الشقيقة النصف فرضا والباقى لعمه الشقيق تعصيبا . ولا شيء لجدته لأبيه لحجبها بالأم . وكذلك لا شيء للعمة الشقيقة لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث آخر والله أعلم .



الموضـــوع

(٢١٦٤) أم وشقيقتان وابن عم شقيق وابن عم لأب وعمة لأب

المبـــادىء

١ ــ العمات من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ ــ يحجب ابن العم لأب بابن العم الشقيق .

٣ ــ بانحصار الإرث فى أم وشقيقتين وابن عم شقيق يكون للأم السدس فرضا وللشقيقتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما . ولابن العم الشقيق الباقى تعصيبا .

سئل :

من عبد النبى يوسف قال ــ توفى رجل عن والدته وأختيه الشقيقتين وابن عمه الشقيق وابن عمه لأبيه وعمته لأبيه . فما نصيب كل

أجاب :

لوالدة المتوفى من تركته السدس فرضا لوجود عدد من الأخوات ولأختيه الشقيقتين الثلثان فرضا مناصفة بينهما والباقى لابن عمه الشقيق تعصيبا ولا شىء لابن العم لأب لحجبه بابن العم الشقيق ولا للعمة لأب لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

---

(٥) المفتى ــ فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س : ٥٠ ــ م : ٩ ــ ٦ جمادى الأولى ١٣٦٠هـ ــ ١٩٤١/٩/١ .

الموضـــوع

(٢١٦٥) زوجة وبنتان وأختان لأب وابن أخ لأب وابن عم شقيق

المبـــادىء

١ ــ يحجب ابن الأخ لأب وابن العم الشقيق بالأخت لأب متى صارت عصبة مع البنت .

٢ ــ بانحصار الإرث فى زوجة وبنتين وأختين لأب ــ يكون للزوجة الثمن فرضا . وللبنتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما ــ وللأختين لأب الباقى تعصيبا .

سئل :

من عوض تادرس قال ــ توفى رجل عن زوجته وبنتيه وأختيه لأبيه وابن أخيه من أبيه وابن عمه الشقيق فقط فمن يرث ومن لا يرث ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتيه الثلثان فرضا مناصفة بينهما والباقى لأختيه من أبيه مناصفة بينهما لصيرورتهما عصبة مع البنتين ولا شىء لابن أخيه من أبيه ولا لابن العم الشقيق وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

(*) المفتى ــ فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س : ٥٠ ــ م : ١٠٥ ــ ٤ جمادى الثانية ١٣٦٠هـ ــ ١٩٤١/٦/٢٩ .

الموضــوع

(٢١٦٦) زوجة وبنات وأخت شقيقة وأخت لأب وأبناء أخ شقيق

المبــادىء

١ ــ تحجب الأخت لأب وأبناء الأخ الشقيق بالأخت الشقيقة متى صارت عصبة مع البنت .

٢ ــ بانحصار الإرث فى زوجة وبنات وأخت شقيقة يكون للزوجة الثمن فرضا . وللبنات الثلثان فرضا بالسوية بينهن . وللأخت الشقيقة الباقى تعصيبا .

سئل :

من نبوية أحمد قالت ــ امرأة توفيت عن أمها وأبيها وأخواتها الشقيقات الثلاث ثم توفى والدها عن زوجته وبناته الثلاث وأخته الشقيقة وأخته لأبيه وأولاد أخيه الشقيق فمن يرث ومن لا يرث ؟

أجاب :

لوالدة المتوفاة الأولى من تركته السدس فرضا لوجود عدد من الأخوات والباقى لأبيها تعصيبا ولا شىء لأخواتها الشقيقات لحجبهن بالأب ولزوجة المتوفى الثانى من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبناته الثلثان فرضا بالسوية بينهن والباقى لأخته الشقيقة لصيرورتها عصبة مع البنات ولا شىء للأخت لأب ولا لأولاد الأخ الشقيق والله أعلم .

---

(٥) المفتى ــ فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س : ٥٠ ــ م : ١٨٣ ــ ١٠ رجب ١٣٦٠هـ ــ ١٩٤١/٨/٣ .

الموضوع

(٢١٦٧) زوجة وبنت وعم لأب وابنا أخ شقيق

المبادىء

١ ـ يحجب العم لأب بأبناء الأخ الشقيق .

٢ ـ بانحصار الإرث فى زوجة وبنت وابنى أخ شقيق ـ يكون للزوجة الثمن فرضا . وللبنت النصف فرضا . ولابنى الأخ الشقيق الباقى تعصيبا مناصفة بينهما .

سئل :

من محمد بيومى قال ـ رجل توفى عن زوجته وعن ابنته وعن عم لأب وعن ابنى أخيه الشقيق . فما نصيب كل وارث . ومن لم يرث من هؤلاء ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضا والباقى لابنى أخيه الشقيق تعصيبا مناصفة بينهما ولا شىء للعم لأب . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

(*) المفتى ـ فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س : ٥٠ ـ م : ٢٥٣ ـ ٢٧ رجب ١٣٦٠هـ ـ ١٩٤١/٨/٢١م .

الموضـــوع

(٢١٦٨) أم وأخوات لأب وأبناء أخ لأب وعم لأب

المبـــادىء

١ ـــ يحجب العم لأب بأبناء الأخ لأب .

٢ ـــ بانحصار الإرث فى أم وأخوات لأب وأبناء أخ لأب ـــ يكون للأم السدس فرضا . وللأخوات لأب الثلثان فرضا بالسوية بينهن . ولأبناء الأخ لأب الباقى تعصيبا بالسوية بينهم .

سئل :

من جبريل محمد قال ـــ توفى رجل عن أمه وأخواته لأبيه وأبناء أخيه لأبيه وعمه لأبيه فقط .

أجاب :

لأم المتوفى من تركته السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة ، ولأخواته لأبيه الثلثان فرضا بالسوية بينهن والباقى لأبناء الأخ لأب تعصيبا بالسوية بينهم ولا شىء للعم لأب والله أعلم .

(*) المفتى ـــ فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـــ س : ٥٠ ـــ م : ٤٣٤ ـــ ٢٦ شوال ١٣٦٠هـ ـــ ١٩٤١/١١/١٥م .

الموضـــوع

(٢١٦٩) زوجة وبنات وإخوة لأب وإخوة لأم

المبـــادىء

١ ــ يحجب الإخوة لأم بالفرع الوارث مطلقا .

٢ ــ بانحصار الإرث فى زوجة وبنتين وإخوة لأب . يكون للزوجة الثمن فرضا . وللبنتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما . وللإخوة لأب الباقى تعصيبا للذكر ضعف الأنثى .

سئل :

من أحمد محمد بحر قال ــ توفى رجل عن زوجته وبنتيه وإخوته وأخواته لأبيه وإخوته وأخواته لأمه . فمن يرث ومن لا يرث ؟

أجاب :

لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتيه الثلثان فرضا بالسوية بينهما والباقى لإخوته من أبيه تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شىء لإخوته من أمه لحجبهم بالفرع الوارث والله أعلم .

---

(٥) المفتى ــ فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س : ٥٠ ــ م : ٥١٢ ــ ٢٥ من ذى القعدة ١٣٦٠هـ ــ ١٩٤١/١٢/١٤م .

الموضـــوع

(٢١٧٠) الأب مع الجد لأب والجد لأم والجدة لأب

المبـــادىء

١ ــ يحجب الجد لأب والجدة لأب بالأب .

٢ ــ الجد لأم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٣ ــ بانحصار الإرث فى أب المتوفى يستحق جميع التركة تعصيبا .

سئل :

من محمود محمد منصور قال ــ توفيت امرأة عن بنتها وزوجها وأبيها وجدتها أم أمها ــ ثم توفيت البنت عن أبيها وجدتها أم أبيها وعن جدها أبى أبيها وعن جدها أبى أمها فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث ؟

أجاب :

لزوج المتوفاة الأولى من تركتها الربع فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتها النصف فرضا وللجدة لأم السدس فرضا وللأب السدس فرضا . وقد دخل فى المسألة العول فأصلها من اثنى عشر وتعول إلى ثلاثة عشر للزوج ثلاثة أسهم من ثلاثة عشر سهما تنقسم إليها التركة وللبنت ستة أسهم وللجدة المذكورة سهمان وللأب السهمان الباقيان . وجميع تركة المتوفاة الثانية لأبيها تعصيبا ولا شىء للجدة لأب ولا للجد لأب لحجبهما بالأب وكذلك لا شىء للجد لأم لأنه من ذوى الارحام المؤخرين فى الميراث عن العصبة . وهذا إذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث آخر والله أعلم .

---

(٥) المفتى ــ فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س : ٥٠ ــ م ــ ٥٣٠ ــ ٥ من ذى الحجة ١٣٦٠هـ ــ ١٩٤١/١٢/٢٣م .

الموضـــوع

(٢١٧١) البنت وبنت الابن والأختان لأب مع أولاد البنت وبنات الأخ الشقيق وابن الأخ لأب

المبـــادىء

١ ـــ يحجب ابن الأخ لأب بالأخت لأب متى صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن .

٢ ـــ أولاد البنت وبنات الأخ الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٣ ـــ بانحصار الإرث فى بنت وبنت ابن وأختين لأب . يكون للبنت النصف فرضا . ولبنت الابن السدس فرضا تكملة للثلثين . وللأختين لأب الباقى تعصيبا .

سئل :

من محمد أفندى أبو العزم قال :ـــ توفيت الست جمانة غبريال بتاريخ ٦ يناير سنة ١٩٤٢ عن ابنتها ليزة برسوم ، أولاد بنتها المتوفاة قبلها المرحومة لوسيه برسوم وهم استر تادرس ولبيب تادرس وبديعة تادرس وبشرى تادرس وزهية تادرس وسليم تادرس وسارية نسيم برسوم ابنة ابنها وبنات أخيها الشقيق المرحوم واصف غبريال المتوفى قبلها وهم فلومينه واصف وشفيقة وحنة الشهيرة بجيونة وابن أخيها لأب المرحوم عبده بك غبريال وهو رمزى عبده غبريال وأختيها لأبيها المرحوم غبريال عبد الملك وهما صفا غبريال وملكة غبريال . فنرجو إفادتنا عمن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث حسب النصوص الشرعية ؟

---

(٥) المفتى ـــ فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـــ س : ٥٠ ـــ م ـــ ٦٦٦ ـــ ٢٨ من المحرم ١٣٦١هـ ـــ ١٤/٢/١٩٤٢م .

أجاب :

لبنت المتوفاة من تركتها النصف فرضا ولبنت ابنها السدس فرضا تكملة للثلثين والباقى للأختين لأب مناصفة بينهما لصيرورتهما عصبة مع البنت وبنت الابن ولا شىء لأولاد بنتها ولا لبنات أخيها الشقيق ولا لابن الأخ لأب . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر وكانت هى وورثاتها متحدات فى الدين والدار والله أعلم .

تعليق :

عالج قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م أمر أولاد البنت نظرا لحرمانهم من الإرث فقضى بأن لهم وصية واجبة وتكون للطبقة الأولى منهم فقط .



الموضـــوع

(٢١٧٢) ابنا أخ شقيق مع ابن أخ لأب وبنت أخت شقيقة وبنت أخت لأب .

المبـــادىء

١ ــ يحجب ابن الأخ لأب بابن الأخ الشقيق .

٢ ــ بنات الأخت من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٣ ــ بانحصار الإرث فى ابنى أخ شقيق يكون لهما جميع التركة تعصيبا بالسوية بينهما .

سئل :

من قاطر سيد أحمد قالت ــ امرأة توفيت وانحصر ميراثها فى ولدى أخيها الشقيق على وعبد العليم وابن أخيها لأبيها عبد القادر وفى ولدى أختها شقيقتها وهما قاطر وأمينة وبنت أختها الغير شقيقة المدعوة سكينة أى بنت أختها لأبيها . فمن يرث وما نصيب كل وارث ؟ .

أجاب :

جميع تركة المتوفاة لابنى أخيها الشقيق تعصيبا مناصفة بينهما ولا شىء لابن الأخ لأب ولا لبنتى الأخت الشقيقة ولا لبنت الأخت لأب . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم .

---

(٥) المفتى ــ فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س : ٥٠ ــ م : ٧٤٥ ــ ٢٤ من صفر ١٣٦١هـ ــ ١٩٤٢/٣/١١م .

الموضـــوع

(٢١٧٣) بنت وأبناء ابن مع أخت شقيقة وأخوين لأب

المبـــادىء

١ ــ تحجب الأخت الشقيقة والأخوين لأب بالفرع الوارث المذكر .

٢ ــ بانحصار الإرث فى بنت وأبناء ابن يكون للبنت النصف فرضا والباقى لأبناء الابن تعصيبا بالسوية بينهم .

سئل :

من هنية إبراهيم قالت ــ توفيت امرأة عن بنتها وأبناء ابنها وأختها الشقيقة وأخويها لأب فقط فمن الوارث ؟

أجاب :

لبنت المتوفاة من تركتها النصف فرضا والباقى لأبناء ابنها تعصيبا بالسوية بينهم ولا شىء للأخت الشقيقة ولا للأخوين لأب لحجبهم بأبناء الابن . وهذا إذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم .

(•) المفتى ــ فضيلة الشيخ / عبد المجيد سليم ــ س : ٥١ ــ م : ٤٦٣ ــ ص : ٢٣٧ ــ ٣ من شعبان ١٣٦١هـ ــ ١٥ من أغسطس ١٩٤٢م .

الموضـــوع

(٢١٧٤) أخوات شقيقات وأم وجدة لأب وعمة شقيقة مع ابن عم والد المتوفى لأبيه

المبـــادىء

١ ــ تحجب الجدات مطلقا بالأم .

٢ ــ العمة الشقيقة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٣ ــ بانحصار الإرث فى أم وأخوات شقيقات وابن عم والد المتوفى لأبيه يكون للأم السدس فرضا وللأخوات الشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهن والباقى لابن العم المذكور تعصيبا .

سئل :

من سميحة محمد على قالت ــ توفى محمود عجمى عن أخواته البنات الشقيقات وعن والدته وجدته لأبيه وعمته الشقيقة وابن عم والده لأبيه ــ فما ميراث كل منهم ؟

أجاب :

لوالدة المتوفى من تركته السدس فرضا لوجود عدد من الأخوات ولأخواته الشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهن والباقى لابن عم والده لأب تعصيبا . ولا شىء للجدة لأب لحجبها بالأم ولا للعمة الشقيقة لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

(*) المفتى ــ فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س : ٥١ ــ م : ٦٩٤ ــ ص : ٣٦٣ ــ ٦ من ذى القعدة ١٣٦١هـ ــ ١٥ من نوفمبر ١٩٤٢م .

الموضــوع

(٢١٧٥) الأم مع عم جد لأب وجدة لأب وعم لأم

المبـــادىء

١ ــ العم لأم من ذوى الأرحام ولا ميراث له مع صاحب فرض أو عاصب .

٢ ــ تحجب الجدة لأب بالأم .

٣ ــ بانحصار الإرث فى أم وعم جد لأب يكون للأم الثلث فرضا والباقى لعم الجد لأب تعصيبا .

سئل :

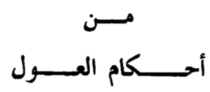
من فاطمة مرسى على قالت ــ المرحوم محمد الشاذلى رضوان يوسف توفى عن والدته شهريان مصطفى عطية وعن جدته لأبيه فاطمة موسى على وعن عمه أخ أبيه لأمه مصطفى محمد عبد الرحمن وعن عم عم أبيه لأبيه عبد الرحمن يوسف سباق فقط فمن يرث وما نصيب كل وارث .

أجاب :

لوالدة المتوفى من تركته الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات والباقى لعم جده لأب (كما هو الظاهر من السؤال) تعصيبا ولا شىء للجدة لأب لحجبها بالأم ولا للعم لأم لأنه من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم .

---

(٥) المفتى ــ فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س : ٥٣ ــ م : ٧٣ ــ ١٦ من شعبان ١٣٦٢هـ ــ ١٩٤٣/٨/١٧م .



من
أحكام العول

الموضـــوع

(٢١٧٦) الأم مع أخت شقيقة وأخرى لأب وإخوة لأم

المبـــادىء

١ ــ لا تحجب الأخت لأب بالأخت الشقيقة ولكن تأخذ معها السدس تكملة للثلثين .

٢ ــ الإخوة لأم يرثون مع الأخت الشقيقة والأخت لأب .

٣ ــ بانحصار الإرث فى أم وأخت شقيقة وأخرى لأب وإخوة لأم يكون للأم السدس فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا وللأخت لأب السدس فرضا وللإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية بينهم وفى المسألة عول .

سئل :

من جلسوم بنت نصر على قالت ــ امرأة ماتت عن أمها وعن شقيقتها وعن إخوتها من أمها وعن أختها لأبيها وتركت ما يورث عنها . فما نصيب كل منهم أفيدوا .

أجاب :

هذه المسألة من ستة وتعول إلى سبعة لضيق الستة عن الوفاء بفروض هؤلاء الورثة فيخص الأم منها السدس فرضا ــ واحد ــ ويخص الإخوة لأم الثلث اثنان ــ فرضا بالسوية ويخص الأخت الشقيقة النصف ــ ثلاثة ــ فرضا ويخص الأخت للأب السدس ــ واحد ــ فرضا منضما لنصيب الأخت الشقيقة تكملة للثلثين والله أعلم .

(*) المفتى ــ فضيلة الشيخ محمد عبده ــ س : ٣ ــ م : ٢٠١ ــ ٢٤ من شعبان ١٣٢١هـ .

الموضـــوع

(٢١٧٧) زوج وأم وأخ لأم وأخوات شقيقات

المبـــدأ

بانحصار الإرث فى زوج وأم وأخ لأم وأخوات شقيقات يكون للزوج النصف فرضا وللأم السدس فرضا وللأخ لأم السدس فرضا وللأخوات الشقيقات الثلثان فرضا وفى المسألة عول .

سئل :

من الست زنوبة بنت على قالت رجل توفى عن زوجته وعن بناته السبع وهن زهرة ، لطفات ، بنبه ، عديلة ، دولت ، فهيمة وأمينة وعن والدته وأخيه شقيقه وأختيه شقيقتيه لاغير ــ ثم توفى أخوه الشقيق عن زوجة وأم وأولاد ثلاثة ذكور لاغير.. ثم توفيت الأم المذكورة عن بنتيها وأولاد ابنيها المذكورين لا غير . ثم توفيت أمينة المذكورة عن أمها وأخواتها الست الإناث الشقيقات وأخيها من أمها وزوجها لا غير . فكيف تقسم تركة كل من هؤلاء المتوفين على ورثته المذكورين . وبفرض أنه لم يكن هناك إلا مبلغ ١٣٤١ قرشاً وهو متروك عن المتوفى الأول . ثم لم يترك كل من المتوفين بعده إلا ما خصه فيه ــ فما يخص البنات الست الموجودات منه عن والدهن وعن جدتهن أم أبيهن وعن أختهن أمينة المذكورة وما يخص أمهن منه عن زوجها وعن بنتها المذكورة . وما يخص أخ أمينة المذكورة لأمها منه . أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

---

(٠) المفتى ــ فضيلة الشيخ بكرى الصدفى ــ س : ٤ ــ م :٢٨٧ ــ ٦ من ربيع أول ١٣٢٦هـ .

أجاب :

إذا كانت وفاة الأشخاص المذكورين عن الورثة المذكورين ولم يكن هناك مانع يكون لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن ولبناته السبع الثلثان ولوالدته السدس والباقى للأخ والأختين الأشقاء للذكر مثل حظ الأنثيين . ويكون لزوجة المتوفى الثانى من تركته الثمن ولأمه السدس والباقى لأولاده الذكور الثلاثة المذكورين بالسوية بينهم . ويكون لبنتى الأم المتوفاة ثالثا من تركتها الثلثان والباقى يقسم بين أولاد ابنيها للذكر مثل حظ الأنثيين . ويكون لأم أمينة المتوفاة رابعا من تركتها تسعها بطريق العول ولأخيها من أمها تسعها كذلك ولزوجها ثلاثة أتساعها كذلك ولأخواتها الست الشقيقات أربعة أتساعها الباقية كذلك — وبفرض أنه لم يكن هناك تركة إلا مبلغ ١٣٤١ قرشاً وهو متروك عن المتوفى الأول ثم لم يترك كل من المتوفين بعده إلا ما خصه فيه فالذى يخص البنات الست الموجودات من المبلغ المرقوم ميراثا عن والدهن وجدتهن أم والدهن وأختهن أمينة المذكورة هو ٨٦٠,٢٨ قرشاً والذى يخص أمهن منه ميراثا عن زوجها وبنتها المذكورة هو ١٨٢,١٨ قرشاً والذى يخص أخ أمينة المذكورة لأمها منه ميراثا عنها هو ١٤,٣٣ قرشاً والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(٢١٧٨) اجتماع الزوج مع الأختين الشقيقتين

المبـــادىء

١ ــ إذا زادت أنصباء أصحاب الفروض على التركة زيدت سهامهم . ودخل النقصان عليهم جميعا بقدر حصصهم .

٢ ــ عند اجتماع الزوج مع الأختين الشقيقتين . يكون للزوج النصف فرضا وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما وفيها عول .

سئل :

من الشيخ عبد السلام أبو الفرج من علماء الأزهر فى امرأة توفيت عن أختين شقيقتين وعن زوج لا غيرـــ فكيف تقسم تركتها بالفريضة الشرعية أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

إذا كانت وفاة المرأة المذكورة عن الأشخاص المذكورين لاغير ولم يكن هناك مانع تقسم تركتها على سبعة أجزاء للزوج منها ثلاثة وللأختين الشقيقتين الأربعة الباقية بالسوية بينهما وذلك لأن مسألتها من ستة وتعول إلى سبعة والله أعلم .

---

(٥) المفتى ــ فضيلة الشيخ بكرى الصدفى ــ س : ٥ ــ م : ٢ ــ ١٥ من شوال ١٣٢٦هـ .

الموضـــوع

(٢١٧٩) زوجة وأم مع أختين شقيقتين وابنى عم أب شقيق

المبـــادىء

١ ــ متى استغرقت الفروض التركة فلا ميراث لعاصب .

٢ ــ بانحصار الإرث فى زوجة وأم وأختين شقيقتين يكون للزوجة الربع فرضا وللأم السدس فرضا وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضا وفى المسألة عول .

سئل :

من سيد عبد المتعال بالأزهر قال ــ رجل توفى عن زوجته ووالدته وأختين شقيقتين وابنى عم أبيه الشقيق لا غير ــ فما يخص كلا من ورثته شرعا أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

إذا كانت وفاة الرجل المذكور عن الأشخاص المذكورين لا غير ولم يكن هناك مانع تقسم تركته على ثلاثة عشر جزءا بطريق العول لأختيه الشقيقتين منها ثمانية أجزاء ولزوجته ثلاثة أجزاء ولوالدته الجزءان الباقيان ولا شىء لابنى عم أبيه الشقيق . والله تعالى أعلم .

(٭) المفتى ــ فضيلة الشيخ بكرى الصدفى ــ س : ٦ ــ م : ٣٨ ــ ٢٢ من شوال ١٣٢٨هـ .

الموضـــوع

(٢١٨٠) أخت شقيقة وزوج وجدة لأم

المبــدأ

بانحصار الإرث فى أخت شقيقة وزوج وجدة لأم يكون للزوج النصف فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا وللجدة لأم السدس فرضا وفى المسألة عول .

سئل :

من الحرمة سكينة بنت أحمد بمصر قالت : ما قولكم دام فضلكم فى امرأة توفيت عن زوجها وعن أختها شقيقتها وعن جدتها لأمها ــ فمن يرث ومن لا يرث . أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

إذا كانت وفاة المرأة المذكورة عن الأشخاص المذكورين لا غير و لم يكن هناك مانع يكون لزوجها من تركتها النصف عائلا ثلاثة أجزاء من سبعة ولأختها شقيقتها النصف عائلا كذلك ثلاثة أجزاء من سبعة ولجدتها السدس عائلا وهو الجزء الباقى من السبعة والله تعالى أعلم .

---

(٠) المفتى ــ فضيلة الشيخ بكرى الصدفى ــ س : ٦ ــ م : ٤٨ ــ ٢٦ من ذى القعدة ١٣٢٨هـ .

الموضـــوع

(٢١٨١) الأخ لأم مع الأختين الشقيقتين والزوجة

المبـــدأ

بانحصار الإرث فى أخ لأم وأختين شقيقتين وزوجة يكون للزوجة الربع فرضا وللأخ لأم السدس فرضا وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضا وفى المسألة عول .

سئل :

بإفادة واردة من محافظة مصر بتاريخ ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٣٧ صورتها الأمل بعد الإحاطة بما تحرر من هنا للمحكمة الشرعية وماورد منها ضمن الأربع ورقات ط ١٠١٢ ان يكرم بإيضاح ما يخص ورثة المرحوم حسن افندى شاكر وهم زوجته وشقيقتاه وأخوه لأمه من مبلغ ٦ جنيهات و٦٦ مليماً ويفاد لمخابرة سكرتير مالى الحربية بما ورد منه .

أجاب :

تقسم تركة المتوفى المذكور والحال ماذكر على ثلاثة عشر جزءا بطريق العول لأن أصل هذه المسألة من اثنى عشر وعالت إلى ثلاثة عشر فيكون لزوجته منها ثلاثة أجزاء ولأختيه الشقيقتين ثمانية أجزاء بالسوية بينهما والجزءان الباقيان لأخيه من أمه المذكور وللإحاطة لزم شرحه والأوراق عائدة من طيه كما وردت .

(٭) المفتى ــ فضيلة الشيخ بكرى الصدفى ــ س : ٨ ــ م : ٢٤ ــ ٢٦ من ذى الحجة ١٣٣١هـ .

الموضـــوع

(٢١٨٢) الزوج مع الأخوات لأب

المبـــدأ

بانحصار الإرث فى زوج وثلاث أخوات لأب يكون للزوج النصف فرضا وللأخوات لأب الثلثان فرضا وفى المسألة عول .

سئل :

من محمد شريف فى امرأة توفيت عن زوجها وثلاث أخوات إناث من أبيها لا غير ـــ وتركت ما يورث عنها شرعا . فكيف تقسم تركتها بين ورثتها المذكورين بالفريضة الشرعية . أفيدوا الجواب . ولفضيلتكم الثواب .

أجاب :

إذا كانت وفاة المرأة المذكورة عن الأشخاص المذكورين لا غير ولم يكن هناك مانع تقسم تركتها على سبعة أجزاء للزوج منها ثلاثة وللثلاث أخوات من الأب المذكورات الأربعة الأجزاء الباقية بالسوية بينهن والله أعلم .

(٭) المفتى ـــ فضيلة الشيخ بكرى الصدفى ـــ س : ٨ ـــ م : ٣١ ـــ ١٠ من محرم ١٣٣٢هـ .

الموضـــوع

(٢١٨٣) الزوج مع أم وأختين شقيقتين وإخوة وأخوات لأم وإخوة وأخوات لأب

المبـــادىء

١ ــ متى عالت المسألة فلا شىء للعاصب .

٢ ــ بانحصار الإرث فى زوج وأم وأختين شقيقتين وإخوة لأم يكون للزوج النصف فرضا وللأم السدس فرضا وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضا مناصفة بينهما وللإخوة لأم الثلث فرضا وفى المسألة عول .

سئل :

من عبد الرحمن أحمد عبد الجواد من سمسطا السلطانى مركز بيا فى امرأة توفيت عن زوج وأم وأختين شقيقتين وأخوين وأخت لأم وأخ وأربع أخوات لأب . أفيدونا عمن يستحق فى تركتها ومن لا يستحق مع بيان نصيب من يستحق ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن هذه المسألة أصلها من ستة وعالت إلى عشرة . فيكون لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا عائلا ثلاثة أسهم من عشرة لعدم وجود الفرع الوارث . وللأم السدس

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ــ س : ١٣ ــ م : ٤٥ ــ ص : ٢٣ ــ ١٦ من رجب ١٣٣٤هـ ــ ١٨ مايو ١٩١٦م .

فرضا عائلا وذلك سهم من عشرة أسهم لوجود عدد من الإخوة وللإختين الشقيقتين الثلثان فرضا عائلا وذلك أربعة أسهم من عشرة أسهم بالسوية بينهما لكل واحدة منهما سهمان من ذلك وللأخوين والأخت من الأم الثلث فرضا عائلا وذلك سهمان من عشرة أسهم بالسوية بينهم . ولا شيء للأخ والأربع أخوات من الأب لأنهم إنما يرثون بطريق التعصيب ما بقي من التركة بعد سهام أصحاب الفروض ولم يبق شيء منها هنا والله أعلم .



الموضـــوع

(٢١٨٤) الزوج مع أخت لأب وأخرى لأم

المبـــدأ

بانحصار الإرث فى زوج وأخت لأب وأخرى لأم يكون للزوج النصف فرضا وللأخت لأب النصف فرضا وللأخت لأم السدس فرضا وفى المسألة عول .

سئل :

من زينب بنت مصطفى فى أن المرحومة خديجة بنت محمد أفندى جاد توفيت وانحصر إرثها الشرعى فى ورثتها الشرعيين وهم زوجها حسن محمد حماد وفى نفيسة بنت محمد أختها لأبيها وفى زينب بنت مصطفى أختها لأمها بدون وارث لها سواهم ــ ثم توفى بعد ذلك زوجها حسن محمد حماد المذكور عن زوجته وعن اولاده الستة ذكر وخمس بنات . فكيف تقسم تركة كل من المتوفيين المذكورين بين ورثته شرعاً ــ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأختها لأبيها النصف فرضا

---

(٥) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ــ س : ١٣ ــ م : ٩٣ ــ ص : ٤٤ ــ ١٩ من رمضان ١٣٣٤هـ ــ ١٩ يوليه ١٩١٦م .

ولأختها لأمها السدس فرضا . فأصل هذه المسألة من ستة وعالت إلى سبعة فيكون للزوج منها ثلاثة من سبعة وللأخت من الأب ثلاثة أسهم من سبعة أيضا وللأخت من الأم السهم الباقي ــ ثم بوفاة الزوج المذكور عن زوجته وأولاده الستة المذكورين يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث والباقي لأولاده الستة للذكر مثل حظ الأنثيين .



الموضــوع

(٢١٨٥) الأخت لأب مع الإخوة لأم وأولاد الأخ الشقيق والزوجة

المبـادىء

١ ــ بانحصار الإرث فى زوجة وأخت لأب وإخوة لأم يكون للزوجة الربع فرضا وللأخت لأب النصف فرضا وللأخوة لأم الثلث فرضا وفى المسألة عول .

٢ ــ العول مانع من استحقاق العاصب شيئا من التركة .

سئل :

من حسن عمر فى رجل توفى عن زوجته وعن أخته من أبيه وعن أربع أخوات من أمه ثلاثة ذكور وأنثى وعن أولاد أخيه شقيقه ذكرين وأنثيين فما نصيب كل واحد منهم ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأخته من أبيه النصف كذلك فرضا ولإخوته من أمه الأربعة المذكورين الثلث بالسوية بينهم . فأصل هذه المسألة من اثنى عشر سهما وعالت إلى ثلاثة عشر سهما . للزوجة منها ثلاثة أسهم من ثلاثة عشر سهما وللأخت من الأب ستة أسهم من ثلاثة عشر سهما وللإخوة من الأم أربعة أسهم من ثلاثة عشر سهما بالسوية بينهم لكل واحد

(*) المفتى : فضيلة الشيخ محمد بخيت ــ س : ١٣ ــ م : ١٢٤ ــ ص : ٥٩ ــ ٦ من ذو القعدة ١٣٣٤هـ ــ ٤ سبتمبر ١٩١٦م .

منهم سهم ولا شيء لأولاد أخيه الشقيق لأن الذكور منهم عصبة يأخذون ما بقى بعد الفروض . وفى هذه المسألة لم يبق بعد الفروض شيء من سهام التركة والإناث منهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .



الموضـــوع

(٢١٨٦) أم وأختان لأب وإخوة لأم ذكورا وإناثا

المبــدأ

بانحصار الإرث فى أم وأختين لأب وإخوة لأم ــ يكون للأم السدس فرضا وللأختين لأب الثلثان فرضا وللإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية بينهم ذكورا وإناثا . وفى المسألة عول .

سئل :

من محمد حسب الله فى رجل توفى عن والدته وعن أختيه من أبيه عائشة وزينب وعن إخوته من الأم محمد أبو الحسن ومحمود أبو الحسن وحسن وأحمد ومبروكة وشفيقة فقط من غير شريك . وترك تركة . فما نصيب كل من هؤلاء فى تركته ؟ أفيدوا الجواب ولفضيلتكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن لوالدة المتوفى المذكور من تركته السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة وللأختين من الأب الثلثين فرضا بالسوية بينهما وللإخوة من الأم الثلث فرضا يقسم بينهم بالسوية لا فرق بين الذكر والأنثى . فأصل المسألة من ستة أسهم ودخلها العول فصارت تنقسم على سبعة أسهم للأم منها سهم واحد من سبعة أسهم وللأختين من الأب أربعة أسهم من سبعة أسهم لكل منهما سهمان وللإخوة من الأم سهمان من سبعة أسهم يقسمان بينهم بالسوية .

(*) المفتى ــ فضيلة الشيخ محمد بخيت ــ س : ١٤ ــ م : ١٧ ــ ٢١ من ربيع أول ١٣٣٥هـ ــ ١٥ يناير ١٩١٧م .

الموضــوع

(٢١٨٧) بنتان وزوج وأم مع أخ شقيق وأخت شقيقة وأخت لأم

المبــادىء

١ ــ تحجب الأخت لأم بالفرع الوارث مطلقا .

٢ ــ متى استغرقت الفروض التركة فلا استحقاق لعاصب .

٣ ــ بانحصار التركة فى بنتين وزوج وأم يكون للزوج الربع فرضا وللأم السدس فرضا وللبنتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما وفى المسألة عول .

سئل :

من خديجة بنت خليل فى امرأة توفيت عن بنتيها وزوجها ووالدتها وأخ شقيق وأخت شقيقة وأخت من الأم . وتركت ما يورث عنها شرعا فما يخص كلا من ورثتها بحسب الفريضة الشرعية ؟ .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها الربع فرضا لوجود الفرع الوارث ولوالدتها السدس فرضا لوجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة ولبنتيها الثلثين فرضا بالسوية بينهما فأصل المسألة من اثنى عشر وعالت إلى ثلاثة عشر للزوج منها ثلاثة قراريط وللأم قيراطان

(•) المفتى ــ فضيلة الشيخ محمد بخيت ــ س : ١٤ ــ م : ١١٠ ــ ١٢ من رجب ١٣٣٥هـ ــ ٣ مايو ١٩١٧م .

وللبنتين ثمانية قراريط بالسوية بينهما لكل واحدة أربعة قراريط ولا شيء للأخت لأم لحجبها بالفرع الوارث ولا للأخ والأخت الشقيقين لكونهما إنما يرثان بطريق العصوبة فيأخذان ما بقى بعد أنصباء ذوى الفروض وفى هذه الحادثة قد استغرقت أنصباء ذوى الفروض التركة بل عالت عن أصلها فلم يبق شيء منها للأخ والأخت الشقيقين المذكورين حتى يعطى لهما .



الموضـــوع

(٢١٨٨) زوج وأخت شقيقة وأخت لأب مع أولاد أخ شقيق

المبـــادىء

١ ـــ متى استغرقت الفروض التركة فلا ميراث لعاصب .

٢ ـــ بانحصار التركة فى زوج وأخت شقيقة وأخت لأب يكون للزوج النصف فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا وللأخت لأب السدس فرضا تكملة للثلثين وفى المسألة عول .

سئل :

من محمد لطفى فى امرأة تدعى فطومة بنت مصطفى عليان الكبير توفيت عن أختين لها إحداهما شقيقة تدعى عيوشة بنت مصطفى عليان الكبير والثانية من أبيها فقط تدعى زينب بنت مصطفى عليان الكبير أيضا وعن أولاد أخ لها شقيق وهم احمد وبمبه ومحبوبة اولاد المرحوم مصطفى عليان الصغير وعن ابنة اخ لها شقيق وهى زهرة بنت محمد عليان وعن زوج لها يدعى حسن مروان فنرغب من فضيلتكم معرفة مقدار ما يخص كلا منهم فى تركتها من عقار ونقدية ومصاغ ومنقولات . أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها . النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأختها الشقيقة النصف فرضا

(*) المفتى ـــ فضيلة الشيخ محمد بخيت ـــ س : ١٤ ـــ م : ١٥٥ ـــ ١٥ من رمضان ١٣٣٥هـ ـــ ٤ يوليو ١٩١٧م .

ولأختها من أبيها السدس فرضا تكملة الثلثين فقد دخل فى هذه المسألة العول وأصلها من ستة أسهم وعالت إلى سبعة للزوج منها ثلاثة أسهم من سبعة وللأخت الشقيقة ثلاثة أسهم كذلك من سبعة وللأخت من الأب سهم واحد من سبعة أسهم ولا شىء للذكور من أولاد الأخ الشقيق لأنهم عصبة ولا يأخذون إلا ما بقى من أصحاب الفروض وهنا لم يبق شىء من التركة لأنها استغرقت أصحاب الفروض ولا شىء للإناث من أولاد الأخ الشقيق ولا لبنت الأخ الشقيق لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .



الموضـــوع

(٢١٨٩) زوج وأخوات شقيقات وأم

المبـــدأ

بانحصار الإرث فى زوج وأخوات شقيقات وأم يكون للزوج النصف فرضا وللأخوات الشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهن وللأم السدس فرضا وفيها عول .

سئل :

من الشيخ حسن صالح فى زوجة توفيت قبل الدخول بها عن زوجها وعن أخوات خمس إناث شقيقات وعن أم . فما مقدار نصيب كل من هؤلاء الورثة فى تركتها أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وللأخوات الخمس الشقيقات الثلثين فرضا بالسوية بينهن وللأم السدس فرضا لوجود عدد من الأخوات المذكورات . فقد دخل فى هذه المسألة العول فأصلها من ستة وعالت الى ثمانية للزوج منها ثلاثة أسهم وللأخوات الخمس المذكورات أربعة أسهم بالسوية بينهن وللأم المذكورة السهم الباقى .

(*) المفتى ــ فضيلة الشيخ محمد بخيت ــ س : ١٥ ــ م : ١١ ــ ص : ٧ ــ ٢٧ من محرم ١٣٣٦هـ ــ ١٣ نوفمبر ١٩١٧م .

الموضـــوع

(٢١٩٠) زوجة وأم مع أختين شقيقتين

المبـــادىء

١ ــ بانحصار الإرث فى زوجة وأم وأختين شقيقتين يكون للزوجة الربع فرضا وللأم السدس فرضا وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما وفيها عول .

٢ ــ بعول هذه المسألة يكون للزوجة ثلاثة أسهم وللأم سهمان وللأختين الثمانية الأسهم الباقية بالسوية بينهما .

سئل :

من محمد على أبو الهدى فى رجل توفى عن زوجته ووالدته وأختين شقيقتين ولم يعقب ذرية . وترك ما يورث عنه شرعا فكيف تقسم تركته بين ورثته أفندم .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولوالدته السدس فرضا لوجود عدد من الأخوات وللأختين الشقيقتين الثلثين فرضا بالسوية بينهما فأصل المسألة من اثنى عشر ودخلها العول فصارت من ثلاثة عشر سهما تقسم إليها تركة المتوفى المذكور للزوجة منها ثلاثة أسهم وللأم سهمان وللأختين الشقيقتين منها الثمانية الأسهم الباقية بالسوية بينهما لكل واحدة منهما أربعة أسهم .

(*) المفتى ــ فضيلة الشيخ محمد بخيت ــ س : ١٥ ــ م : ٦٠ ــ ص : ٢٨ ــ ٢٥ من ربيع الأول ١٣٣٦هـ ــ ٨ يناير ١٩١٨م .

الموضـــوع

(٢١٩١) زوجة وأم مع أخوات شقيقات وإخوة لأب

المبـــادىء

١ ــ بانحصار الإرث فى زوجة وأم وأخوات شقيقات يكون للزوجة الربع فرضا وللأم السدس فرضا وللأخوات الشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهن وفيها عول .

٢ ــ متى عالت المسألة فلا ميراث لعاصب .

سئل :

من بندارى السيد شنب فى رجل توفى عن زوجته وعن والدته . وعن أخواته أربع أناث شقيقات وعن ذكرين وأنثى إخوته لأبيه وترك ما يورث عنه شرعا ــ فما يخص كلا من الوارثين بالنصيب الشرعى أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولوالدته السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة والأخوات وللأخوات الأربع الشقيقات الثلثين فرضا بالسوية بينهن فأصل هذه المسألة من اثنى عشر وعالت إلى ثلاثة عشر فتقسم على ثلاثة عشر سهما للزوجة منها ثلاثة أسهم ولوالدته منها سهمان والباقى وهو

(*) المفتى ــ فضيلة الشيخ محمد بخيت ــ س : ١٥ ــ م : ٩١ ــ ص : ٤٥ ــ ١٢ من جمادى الاولى ١٣٣٦هـ ــ ٢٣ فبراير ١٩١٨م .

ثمانية أسهم للأخوات الأربع الشقيقات لكل واحدة منهن سهمان ولا شيء للإخوة والأخوات من الإب المذكورين لأنهم عصبة والعصبات إنما يأخذون ما أبقته أصحاب الفروض وأصحاب الفروض هنا قد استغرقوا التركة بل قد عالت التركة من اثنى عشر إلى ثلاثة عشر سهما كما ذكرنا .

الموضـــوع

(٢١٩٢) زوجة وأم وأخت شقيقة مع عم لأب وأبناء عم شقيق وعمات

المبـــادىء

١ ـــ العمات من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ ـــ بوفاة المورث عن زوجة وأم وأخت شقيقة وعم لأب وأبناء عم شقيق يكون للزوجة الربع فرضا وللأم الثلث كذلك وللأخت الشقيقة النصف فرضا . ولا شىء للباقين . وفيها عول .

٣ ـــ متى عالت المسألة فلا ميراث لعاصب .

سئل :

من عثمان أحمد خليفة فى رجل توفى عن زوجته وأمه وأخته الشقيقة وعن عمه من أبيه وعن عماته وأولاد عمه الأشقاء ذكورا وإناثا . ولم يعقب ذرية لا ذكورا ولا إناثا فما ميراث كل فيما ذكر . أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأمه الثلث فرضا لما ذكر ولعدم وجود عدد من الإخوة والأخوات وللأخت الشقيقة النصف فرضا .

(*) المفتى ـــ فضيلة الشيخ محمد بخيت ـــ س : ١٥ ـــ م : ١٣٥ ـــ ص : ٦٠ ـــ ٩ من رجب ١٣٣٦هـ ـــ ٢٠ ابريل ١٩١٨م .

فأصلها من اثنى عشر وعالت إلى ثلاثة عشر سهما للزوجة منها ثلاثة أسهم وللأم منها أربعة أسهم وللأخت الشقيقة الستة الأسهم الباقية ولا شىء لعمه لأبيه وإن كان عصبة لاستغراق الفروض التركة ولا شىء للعمات لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة كما أنه لا شىء لأولاد العم الشقيق لأن الذكور منهم أبعد درجة من العم لأب فلا يأخذون شيئا بالأولى والإناث منهم من ذوى الأرحام المؤخرين عن ذوى الفروض والعصبة .



الموضـــوع

(٢١٩٣) زوج وأم وبنتان مع أختين شقيقتين وأعمام أشقاء

المبـــادىء

١ ــ بانحصار الإرث فى زوج وأم وبنتين يكون للزوج الربع فرضا وللأم السدس فرضا وللبنتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما وفيها عول .

٢ ــ متى عالت المسألة فلا استحقاق لعاصب .

سئل :

من حفيظة بنت محمد نصر فى امرأة توفيت عن ابنة من زوجها وزوجها وابنة من زوج آخر وأختين شقيقتين ووالدتها وأعمامها أشقاء والدها ثلاثة . وتركت ما يورث عنها شرعا . فما يخص كل واحد من الوارثين بالنصيب الشرعى . أفيدوا الجواب ولفضيلتكم الأجر والثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها الربع فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتيها الثلثين فرضا بالسوية بينهما ولوالدتها السدس فرضا لوجود الفرع الوارث وعدد من الأخوات فأصل المسألة من اثنى عشر وعالت إلى ثلاثة عشر للزوج منها الربع ثلاثة من

(•) المفتى ــ فضيلة الشيخ محمد بخيت ــ س : ١٥ ــ م : ١٧٤ ــ ص : ٧٣ ــ ١٠ من شعبان ١٣٣٦هـ ــ ٢٥ مايو ١٩١٨م .

ثلاثة عشر وللبنتين الثلثان ثمانية من ثلاثة عشر بالسوية بينهما وللوالدة السدس اثنان من ثلاثة عشر ولا شيء للأختين الشقيقتين لأنهماصارتا عصبة مع البنتين لا يأخذان إلا ما أبقت الفروض وهنا استغرقت الفروض التركة فلم يبق شيء منها بل قد عالت المسألة من اثنى عشر إلى ثلاثة عشر كما ذكرنا وكذلك لا شيء للأعمام الأشقاء لأنهم وإن كانوا عصبة بأنفسهم لكنهم إنما يأخذون ما بقى من التركة إن بقى منها شيء ولم يبق هنا منها شيء بل قد عالت كما ذكرنا .



الموضـــوع

(٢١٩٤) زوجة وأم وأخت شقيقة وأخ لأم

المبـــدأ

بانحصار الإرث فى زوجة وأم وأخت شقيقة وأخ لأم يكون للزوجة الربع فرضا وللأم السدس فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا وللأخ لأم السدس فرضا وفيها عول .

سئل :

بافادة سكك حديد وتلغراف الحكومة المصرية رقم ٤ يونيه ١٩١٨ بما صورتها توفى شخص من خدمة المصلحة وانحصر إرثه فى زوجته ووالدته وشقيقته وأخ لأمه وحيث إنه يقتضى صرف المتأخر من ماهيته فالرجا إفادتنا عما يخص كلا من هؤلاء الورثة فى تركته شرعا ؟

أجاب :

اطلعنا على خطاب جنابكم رقم ٤ يونيه ١٩١٨ ونفيد أن لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولوالدته السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة ولشقيقته النصف فرضا وللأخ من الأم السدس فرضا . فأصل هذه المسألة من اثنى عشر وعالت إلى ثلاثة عشر فتقسم هذه التركة على ثلاثة عشر سهما للزوجة منها ثلاثة من ثلاثة عشر وللأم سهمان من ثلاثة عشر وللأخت الشقيقة ستة أسهم من ثلاثة عشر . وللأخ من الأم سهمان من ثلاثة عشر وللإحاطة لزم تحريره .

---

(٠) المفتى ــ فضيلة الشيخ محمد بخيت ــ س : ١٥ ــ م : ١٩٠ ــ ٢٩ من شعبان ١٣٣١هـ ــ ٨ يونيه ١٩١٨م .

الموضـــوع

(٢١٩٥) أم وزوجة وأخت شقيقة مع ابن أخ

المبــادىء

١ ــ بانحصار الإرث فى أم وزوجة وأخت شقيقة يكون للأم الثلث فرضا وللزوجة الربع فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا . وفى المسألة عول .

٢ ــ متى عالت المسألة فلا ميراث لعاصب .

سئل :

بخطاب المحافظة رقم ٣٠ أكتوبر ١٩١٨ نمرة ٢٠٨٧ بما صورته الأمل بعد الاطلاع على الشهادة الإدارية الخاصة بورثة المرحوم مرسى السيد داود المتوفى فى خدمة السلطة العسكرية التكرم بالإفادة عن نصيب كل واحد بحسب الفريضة الشرعية لصرف مبلغ ١٣ جنيها و٩٦٠ مليما اليهم وطيه الأوراق عدد ٦ .

أجاب :

اطلعنا على خطاب المحافظة رقم ٣٠ اكتوبر ١٩١٨ رقم ٢١٨٧ وعلى الشهادة الإدارية المرفقة به الخاصة بورثة المرحوم مرسى السيد داود ــ ونفيد أن لوالدته من المبلغ المذكور الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة والأخوات ولزوجته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأخته الشقيقة النصف فرضا فأصل هذه المسألة من اثنى عشر سهما

(*) المفتى ــ الشيخ محمد بخيت ــ س : ١٦ ــ م : ١١٥ ــ ٣ من صفر ١٣٣٧هـ ــ ١٩١٨/١١/٧م .

وعالت إلى ثلاثة عشر للوالدة أربعة أسهم من ثلاثة عشر وللزوجة ثلاثة أسهم من ثلاثة عشر وللأخت ستة أسهم من ثلاثة عشر سهما ولا شيء لابن الأخ المذكور لأنه إن كان شقيقا أو لأب كان عصبة والعصبة لا تأخذ إلا ما أبقته أصحاب الفروض وهنا استغرقت الفروض التركة وعالت وإن كان ابن أخ لأم كان من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وللإحاطة تحرر هذا والأوراق عائدة من طيه كما وردت .



الموضـــوع

(٢١٩٦) زوج وأخت شقيقة وجدة لأم وجدة لأب مع إخوة لأب وخال وخالة

المبـــادىء

١ ـــ الخال والخالة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ ـــ متى عالت المسألة فلا ميراث لعاصب .

٣ ـــ بانحصار الإرث فى الزوج والأخت الشقيقة والجدة لأم والجدة لأب يكون للزوج النصف فرضا وللأخت النصف فرضا وللجدتين السدس فرضا بالسوية بينهما وفى المسألة عول .

سئل :

من سلامة أفندى سليمان فى امرأة توفيت عن زوج وأخت شقيقة وإخوة لأب ذكورا وإناثا وعن خالة وخال شقيقى أمها وعن جدتها أم أمها وعن جدتها أم أبيها وتركت ما يورث عنها شرعا . فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث وما نصيب من يرث وتفضلوا بقبول عظيم احترامى .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ـــ ونفيد أن لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا وللجدتين المذكورتين

(*) المفتى ـــ الشيخ محمد بخيت ـــ س : ١٦ ـــ م : ١٥٠ ـــ ٢٦ من صفر ١٣٣٧هـ ـــ ١٩١٨/١١/٣٠م .

السدس فرضا بالسوية بينهما فأصل المسألة من ستة وعالت إلى سبعة للزوج ثلاثة أسهم من سبعة أسهم وللأخت الشقيقة ثلاثة أسهم من سبعة أسهم وللجدتين المذكورتين سهم واحد من سبعة أسهم بالسوية بينهما ولا شيء للإخوة لأب لأنهم عصبة يأخذون ما أبقت الفروض والفروض فى هذه المسألة استغرقت التركة وعالت كما ذكرنا كما لا شيء للخال والخالة المذكورين لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .



الموضـــوع

(٢١٩٧) زوج وأخت لأب وأم وإخوة لأم مع عم شقيق

المبـــادىء

١ ــ متى استغرقت الفروض التركة فلا ميراث للعصبة .

٢ ــ بانحصار الإرث فى زوج وأخت لأب وأم وإخوة لأم يكون للزوج النصف فرضا وللأم السدس فرضا وللأخت لأب النصف فرضا وللإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية وفى المسألة عول .

سئل :

من محمد سعيد فى امرأة توفيت عن زوج وأخت لأب وعن أم وإخوة لأم وأخوات لأم أيضا وعم شقيق فما نصيب كل من هؤلاء بالميراث الشرعى . أفيدوا الجواب ولكم منا صالح الدعوات .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ــ ونفيد أن لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وللأخت لأب النصف فرضا ولأمها السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة والأخوات ولإخوتها وأخواتها لأم الثلث فرضا بالسوية بينهم جميعا فأصل المسألة من ستة وعالت إلى تسعة أسهم للزوج ثلاثة أسهم من تسعة أسهم وللأخت لأب ثلاثة أسهم من تسعة أسهم وللأم سهم واحد من تسعة أسهم وللإخوة والأخوات لأم سهمان من تسعة أسهم بالسوية بينهم الذكر منهم كالأنثى ولا شىء للعم الشقيق لأنه عصبة يأخذ ما بقى بعد أصحاب الفروض وهنا لم يبق شىء من التركة لاستغراق أصحاب الفروض التركة بل قد عالت كما ذكرنا .

(*) المفتى ــ الشيخ محمد بخيت ــ س : ١٦ ــ م : ١٨ ــ ٦ من ربيع أول ١٣٣٧هـ ــ ١٠ ديسمبر ١٩١٨م .

الموضـــوع

(٢١٩٨) الزوج والأم والأخت الشقيقة مع أولاد العم الشقيق

المبـــادىء

١ ــ متى كان فى المسألة عول فلا ميراث لعاصب .

٢ ــ بنات العم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٣ ــ بانحصار الإرث فى زوج وأم وأخت شقيقة تستحق الأم الثلث فرضا والزوج النصف فرضا والأخت الشقيقة النصف فرضا وفى المسألة عول .

سئل :

من حسين على شاكر ــ فى امرأة ماتت عن زوج وأم وأخت شقيقة وأولاد عم شقيق ثلاثة ذكور وأنثى واحدة . فكيف تقسم التركة بين المذكورين أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأختها النصف فرضا ولأمها الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وعدد من الإخوة والأخوات فأصل هذه المسألة من ستة أسهم وعالت إلى ثمانية أسهم للزوج المذكور ثلاثة

(*) المفتى ــ فضيلة الشيخ محمد بخيت س : ١٧ ــ م : ١٠٨ ــ ص : ٢٩ ــ ٢٧ من شعبان ١٣٣٧هـ ــ ٢٧ مايو ١٩١٩م .

أسهم من ثمانية أسهم ولأختها ثلاثة أسهم من ثمانية أسهم . ولأمها السهمان الباقيان من الثمانية أسهم ولا شيء لأولاد العم الشقيق الثلاثة الذكور لأنهم عصبة لا يأخذون إلا ما أبقته أصحاب الفروض وهنا لم يبق بعد الفروض شيء بل عالت وكذلك لا شيء للأنثى منهم لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين عن أصحاب الفروض والعصبة .



الموضـــوع

(٢١٩٩) الزوج مع الأم والأخ لأم والأخت الشقيقة

المبـــدأ

بانحصار الإرث فى زوج وأم وأخ لأم وأخت شقيقة يكون للزوج النصف فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا وللأخ لأم السدس فرضا وللأم السدس فرضا وفى المسألة عول .

سئل :

من إبراهيم خضر حسين ــ فى زوجة توفيت عن زوج وأم وأخت شقيقة وأخ لأم فما مقدار نصيب كل منهم ؟ .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال ــ ونفيد أن لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأختها الشقيقة النصف فرضا ولأمها السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة ولأخيها لأمها السدس فرضا فقد دخل فى هذه المسألة العول فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى ثمانية أسهم للزوج منها ثلاثة أسهم من ثمانية أسهم وللأخت الشقيقة كذلك ثلاثة أسهم من ثمانية أسهم وللأم سهم من ثمانية أسهم ولأخيها لأمها السهم الباقى من ثمانية أسهم .

---

(٥) المفتى ــ الشيخ محمد بخيت ــ س : ١٨ ــ م : ١٤٥ ــ ٢٩ من جمادى الأولى ١٣٣٨هـ ــ ١٩٢٠/٢/١٩م .

الموضـــوع

(٢٢٠٠) الزوج مع الأم والبنات

المبـــدأ

بانحصار الإرث فى زوج وأم وثلاث بنات يكون للزوج الربع فرضا وللأم السدس فرضا وللبنات الثلاث الثلثان فرضا وفى المسألة عول .

سئل :

من أحمد محمود حسين ـــ فى امرأة توفيت عن زوج وهى فى عصمته وعن أولاد منه ثلاث إناث وعن والدتها بغير شريك والصادر لهم إعلام شرعى من محكمة الجمالية الجزئية الشرعية باثبات وراثتهم للمتوفية نرغب الجواب عن نصيب كل من الورثه حسب ما يقتضيه الوجه الشرعى فى تركتها المتروكة عنها وهى ٥ قراريط ونصف فى منزل أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

اطلعنا على هذا السؤال . ونفيد أن لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها الربع فرضا لوجود الفرع الوارث ولبناتها الثلاث الثلثين فرضا بالسوية بينهن ولوالدتها السدس فرضا لوجود الفرع الوارث . فقد دخل فى هذه المسألة العول فأصلها من اثنى عشر سهما وعالت إلى ثلاثة عشر سهما للزوج منها ثلاثة أسهم من ثلاثة عشر سهما وللبنات الثلاث ثمانية أسهم من ثلاثة عشر سهما بالسوية بينهن وللأم السهمان الباقيان من الثلاثة عشر سهما .

(*) المفتى ـــ محمد بخيت ـــ س : ١٨ ـــ م: ٢٧٤ ـــ ٢٩ من شعبان ١٣٣٨هـ ـــ ١٨ مايو ١٩٢٠م .

الموضـــوع

(٢٢٠١) أم وزوج وبنات مع أخوات شقيقات وعم شقيق

المبـــادىء

١ ــ متى عالت المسألة فلا ميراث لعاصب .

٢ ــ بانحصار الإرث فى أم وزوج وبنات يكون للأم السدس فرضا وللزوج الربع فرضا وللبنات الثلثان فرضا بالسوية بينهن وفيها عول .

سئل :

من الحاج سعد ــ فى سيدة توفيت عن بنتين وعن زوجها ووالدتها وعن ثلاث أخوات شقيقات وعن عمها أخ والدها . ثم تركت حصة قدرها ربع منزل ٦ قراريط فما يخص كل واحد من الورثة ومن الذى يحرم أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

إذا كان الأمر كما ذكر فى هذا السؤال يكون لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها الربع فرضا ولوالدتها السدس فرضا ولبنتيها الثلثان فرضا بالسوية بينهما فقد دخل فى هذه المسألة العول فأصلها من اثنى عشر وعالت إلى ثلاثة عشر سهما للزوج منها ثلاثة أسهم من ثلاثة عشر سهما وللأم سهمان من ثلاثة عشر سهما وللبنتين الثمانية الأسهم الباقية بالسوية بينهما ولا شىء للأخوات الشقيقات المذكورات ولا للعم المذكور .

(*) المفتى ــ فضيلة الشيخ محمد اسماعيل البرديسى ــ س : ٢٠ ــ م : ٣ ــ ٢٥ من شوال ١٣٣٨هـ ــ ١٢ يوليه ١٩٢٠م.

الموضـــوع

(٢٢٠٢) زوج وأم وأخت شقيقة وأخت لأم وأخوان لأب

المبـــادىء

١ ــ بوفاة المورث عن زوج وأم وأخت شقيقة وأخت لأم وأخوين لأب . يكون للزوج النصف فرضا وللأم السدس فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا وللأخت لأم السدس فرضا وفيها عول ولا شىء للباقين .

٢ ــ متى عالت المسألة فلا استحقاق لعاصب .

سئل :

من أحمد عبد الحميد قاسم ــ فى امرأة ماتت عن زوجها وأمها وأختها شقيقتها وعن أخت لأم وأخوين لأب وتركت تركة . فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث . وما نصيب كل وارث . أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

إذا كان الأمر كما ذكر فى هذا السؤال يكون لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا ولأمها السدس فرضا ولأختها الشقيقة النصف فرضا ولأختها لأمها السدس فرضا . فقد دخل فى هذه المسألة العول فأصلها من ستة وعالت إلى ثمانية أسهم للزوج منها ثلاثة أسهم من ثمانية أسهم وللأم سهم من ثمانية أسهم وللأخت الشقيقة ثلاثة أسهم من ثمانية أسهم وللأخت لأم السهم الباقى من الثمانية الأسهم ولا شىء للأخوين لأب . والله أعلم .

(ﻫ) المفتى ــ فضيلة الشيخ محمد اسماعيل البرديسى ــ س : ٢٠ ــ م : ٢٨ ــ ١٦ ذو القعدة ١٣٣٨هـ ــ أول اغسطس ١٩٢٠م .

الموضــوع

(٢٢٠٣) أم وأخت شقيقة وأختان لأم وأخت لأب وعم لأم

المبــادىء

١ ــ العم لأم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

٢ ــ بانحصار الإرث فى أم وأخت شقيقة وأختين لأم وأخت لأب يكون للأم السدس فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا وللأخت لأب السدس فرضا تكملة للثلثين وللأختين لأم الثلث فرضا مناصفة وفيها عول .

سئل :

من عائشة بيومى ــ فى بنت توفيت عن والدتها وعن أخواتها أربع إناث منهن واحدة شقيقة واثنتان من والدتها فقط وواحدة من والدها وعن عمها أخ والدها من الأم . فما نصيب كل وارث . أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لوالدة المتوفاة المذكورة من تركتها السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة والأخوات وللأخت الشقيقة النصف فرضا وللأخت لأب السدس فرضا

---

(٠) المفتى ــ الشيخ عبد الرحمن قراعة ــ س : ٢١ ــ م : ٣٧ ــ ٢٥ ذو الحجة ١٣٣٩هـ ــ ٢٩ أغسطس ١٩٢١م .

تكملة للثلثين وللأختين لأم الثلث فرضا بالسوية بينهما . فقد دخل فى هذه المسألة العول فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى سبعة أسهم للأم منها سهم واحد وللأخت الشقيقة ثلاثة أسهم وللأخت لأب سهم واحد وللأختين لأم السهمان الباقيان من السبعة الأسهم بالسوية بينهما ولا شيء للعم المذكور . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال والله أعلم .



الموضـــوع

(٢٢٠٤) إخوة لأم وأختان شقيقتان وأم مع أخ لأب

المبـــادىء

١ ـــ متى عالت المسألة فلا ميراث للعصبة .

٢ ـــ بانحصار الإرث فى إخوة لأم وأختين شقيقتين وأم يكون للإخوة لأم الثلث فرضا بالسوية وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضا مناصفة وللأم السدس فرضا وفى المسألة عول .

سئل :

من توفيق متولى ـــ فى امرأة توفيت عن أخ وأخت من الأم وعن أختين شقيقتين وعن أم وعن أخ من الأب فقط . وتركت تركة فكيف تقسم تركتها بين ورثتها . أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

للأخ والأخت من الأم من تركة المتوفاة المذكورة الثلث فرضا بالسوية بينهما وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما وللأم السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة والأخوات فقد دخل فى هذه المسألة العول فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى سبعة أسهم للأخ والأخت من الأم سهمان من السبعة أسهم بالسوية بينهما وللأختين الشقيقتين أربعة أسهم من سبعة أسهم بالسوية بينهما لكل واحدة منهما سهمان وللأم السهم الباقى من السبعة الأسهم ولا شىء للأخ من الأب . وهذا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال والله أعلم .

---

(٠) المفتى ـــ الشيخ عبد الرحمن قراعة ـــ س : ٢١ ـــ م : ٨٦ ـــ ١١ من صفر ١٣٤٠هـ ـــ ١٣ أكتوبر ١٩٢١م .

الموضـــوع

(٢٢٠٥) أم وزوج وأختان شقيقتان مع أخت لأب وأعمام وعمات

المبـــادىء

١ ــ العمات من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٢ ــ تحجب الأخت لأب بالأختين الشقيقتين .

٣ ــ متى عالت المسألة فلا ميراث لعاصب .

٤ ــ بانحصار الإرث فى أم وزوج وأختين شقيقتين يكون للأم السدس فرضا وللزوج النصف فرضا . وللشقيقتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما وفى المسألة عول .

سئل :

من على محمد السودانى ــ فى رجل توفى عن زوجته التى مات وهى على عصمته وعن أربع بنات منها وعن بنت أخرى من زوجة متوفاة قبله وعن ثلاثة إخوة أشقاء ذكور وأختين شقيقتين فقط ــ ثم توفيت إحدى بنات المتوفى الأول عن أمها وعن ثلاث أخوات شقيقات وعن أختها لأبيها وعن أعمامها الأشقاء الثلاثة المذكورين وعن عمتيها الشقيقتين ثم توفيت بنت أخرى من بنات المتوفى الأول عن أمها وزوجها وأختيها الشقيقتين وأختها لأبيها وعن أعمامها وعمتيها الأشقاء المذكورين ــ ثم توفيت بنت أخرى من بنات المتوفى الأول عن أمها وأختها الشقيقة وأختها لأبيها وعن أعمامها الأشقاء المذكورين وعمتيها الشقيقتين . فكيف تقسم تركة كل من المتوفين المذكورين بين ورثته أفيدوا بالجواب ولكم الثواب .

(*) المفتى ــ فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ــ س : ٢١ ــ م : ١٢٦ ــ ١٦ من ربيع الأول ١٣٤٠هـ ــ ١٦/١١/١٩٢١م .

أجاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبناته الخمس الثلثان فرضا بالسوية بينهن والباقى لإخوته وأخواته الأشقاء المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين — ولأم المتوفاة ثانيا من تركتها السدس فرضا لوجود عدد من الأخوات وللأخوات الثلاث الشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهن ولأعمامها الأشقاء الثلاثة الباقى تعصيبا بالسوية بينهم ولا شىء للأخت لأب لحجبها بالأخوات الشقيقات ولا للعمتين لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة — ولأم المتوفاة ثالثا من تركتها السدس فرضا لوجود عدد من الأخوات ولزوجها النصف فرضاً لعدم وجود الفرع الوارث وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما فقد دخل فى هذه المسألة العول فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى ثمانية أسهم للأم منها سهم واحد وللزوج منها ثلاثة أسهم وللأختين الشقيقتين الأربعة الأسهم الباقية بالسوية بينهما لكل واحدة منهما سهمان ولا شىء للأخت لأب ولا للأعمام والعمتين — ولأم المتوفاة رابعا من تركتها السدس فرضا لوجود عدد من الأخوات ولأختها الشقيقة النصف فرضا ولأختها لأبيها السدس فرضا تكملة للثلثين والباقى لأعمامها الأشقاء تعصيبا بالسوية بينهم ولا شىء للعمتين . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال والله أعلم .

الموضــوع

(٢٢٠٦) سلسلة مواريث بها عول

المبــادىء

١ ـــ بانحصار الإرث فى أم . وأخوات شقيقات . وأخ وأخت لأم . يكون للأم السدس فرضا وللأخوات الشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهن وللأخ والأخت من الأم الثلث فرضا بالسوية بينهما . وقد عالت المسألة من ستة إلى سبعة .

٢ ـــ بانحصار الإرث فى زوج وأم وأختين شقيقتين وأخ وأخت لأم يكون للزوج النصف فرضا وللأم السدس فرضا وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما . وللأخ والأخت لأم الثلث فرضا بالسوية بينهما . وقد عالت المسألة من ستة إلى عشرة .

٣ ـــ بانحصار الإرث فى زوج وأخت شقيقة وأم وأخ وأخت لأم يكون للزوج النصف فرضا وللشقيقة النصف فرضا وللأم السدس فرضا وللأخ والأخت لأم الثلث فرضا بالسوية بينهما . وقد عالت المسألة من ستة إلى تسعة .

سئل :

من حسين حسن سلامة ـــ فى شخص توفى عن والدته وزوجته وابن وثلاث بنات ـــ ثم توفى الابن المذكور عن والدته وأخواته الثلاث الشقيقات وعن أخ وأخت لأم ـــ ثم توفيت بنت من الثلاث بنات المذكورات عن أمها وزوجها وأختيها الشقيقتين وأخيها وأختها لأمها ـــ ثم توفيت بنت ثانية من بنات المتوفى أولا المذكورات عن أمها وزوجها

(*) المفتى ـــ فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ـــ س : ٢١ أ ـــ م : ٣٨٢ ـــ ٨ من محرم ١٣٤١هـ ـــ ١٠ سبتمبر ١٩٢٢م .

وأختها الشقيقة وأخيها وأختها لأمها . فما نصيب الموجودين الآن على قيد الحياة فى تركة المتوفى أولا المذكور . أفيدوا الجواب ولكم الأجر والثواب .

أجاب :

لوالدة المتوفى الأول من تركته السدس فرضا ولزوجته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث والباقى للابن والثلاث بنات تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين — ولوالدة المتوفى الثانى من تركته السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة والأخوات وللأخوات الثلاث الشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهن ولأخيه وأخته من الأم الثلث فرضا بالسوية بينهما فقد دخل فى هذه المسألة العول فأصلها من ستة أسهم وعالت الى سبعة أسهم للأم منها سهم واحد وللأخوات الثلاث الشقيقات أربعة أسهم بالسوية بينهن وللأخ والأخت لأم السهمان الباقيان بالسوية بينهما — ولزوج المتوفاة ثالثا من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأمها السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة والأخوات وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما وللأخ والأخت لأم الثلث فرضا بالسوية بينهما فقد دخل فى هذه المسألة العول فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى عشرة أسهم للزوج منها ثلاثة أسهم وللأم سهم واحد وللأختين الشقيقتين أربعة أسهم لكل واحدة منهما سهمان وللأخ والأخت لأم السهمان الباقيان بالسوية بينهما ولزوج المتوفاة رابعا من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولشقيقتها النصف فرضا ولأمها السدس فرضا ولأخيها وأختها لأمها الثلث فرضا بالسوية بينهما فقد دخل فى هذه المسألة العول أيضا فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى تسعة أسهم للزوج منها ثلاثة أسهم وللأخت الشقيقة ثلاثة أسهم وللأم سهم واحد وللأخ والأخت لأم السهمان الباقيان بالسوية بينهما . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال والله أعلم .

الموضـــوع

(٢٢٠٧) زوج وجدة لأم وجدة لأب مع أخت لأب وأخت لأم

المبـــدأ

بانحصار الإرث فى زوج وجدة لأم وجدة لأب وأخت لأب وأخت لأم يكون للزوج النصف فرضا وللأخت لأب النصف فرضا وللأخت لأم السدس فرضا وللجدتين المذكورتين السدس فرضا بالسوية وفى المسألة عول .

سئل :

من إبراهيم على الجنايني — فى امرأة توفيت عن زوجها وعن جدتها أم والدها وعن جدتها أم والدتها وعن أخت لها لأبيها وعن أخت لها لأمها . فما نصيب كل من المذكورين أفيدوا الجواب .

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأختها لأبيها النصف فرضا ولأختها لأمها السدس فرضا ولجدتيها المذكورتين السدس فرضا بالسوية بينهما فقد دخل فى هذه المسألة العول فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى ثمانية أسهم للزوج منها ثلاثة أسهم وللأخت لأب ثلاثة أسهم وللأخت لأم سهم واحد وللجدتين المذكورتين السهم الباقى بالسوية بينهما وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال والله أعلم .

(*) المفتى — فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة — س : ٢١ — م : ٣٩٢ — ٢٩ من محرم ١٣٤١هـ — ١٩٢٢/٩/٢١م .

الموضـــوع

(٢٢٠٨) زوج وبنتان وأم مع أخت لأب وأخت لأم

المبـــادىء

١ ــ تحجب الأخت لأم بالفرع الوارث .

٢ ــ متى استغرقت الفروض التركة فلا ميراث للعصبة .

٣ ــ بانحصار الإرث فى زوج وبنتين وأم يكون للزوج الربع فرضا وللبنتين الثلثان فرضا مناصفة وللأم السدس فرضا وفى المسألة عول .

سئل :

من الشيخ شحاته محمود ــ فى امرأة توفيت عن زوجها وبنتيها وأمها وعن أخت لأب وأخت لأم ــ والمطلوب بيان من يرث ومن لا يرث من هؤلاء وبيان نصيب كل . أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها الربع فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتيها الثلثان فرضا بالسوية بينهما ولأمها السدس فرضا لوجود الفرع الوارث ووجود عدد من الإخوة والأخوات ولا شىء للأخت لأب لأنها إنما ترث مع البنتين بالعصوبة ما بقى من التركة ولم يبق هنا منها شىء لاستغراق أصحاب الفروض التركة بل قد عالت التركة من اثنى عشر سهما إلى ثلاثة عشر سهما ولا شىء للأخت لأم لحجبها بالبنتين . فللزوج منها ثلاثة من ثلاثة عشر سهما وللبنتين ثمانية أسهم بالسوية بينهما وللأم السهمان الباقيان من الثلاثة عشر سهما . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال والله أعلم .

---

(٥) المفتى ــ فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ــ س : ٢١ ــ م : ٣٩٦ ــ ٢٩ من محرم ١٣٤١هـ ــ ١٩٢٢/٩/٢١م .

الموضـــوع

(٢٢٠٩) زوج مع أم وأختين لأب

المبـدأ

بانحصار الإرث فى أم وزوج وأختين لأب يكون للزوج النصف فرضا وللأم السدس فرضا وللأختين لأب الثلثان فرضا وفى المسألة عول .

سئل :

من أحمد سيد رجب ـــ فى امرأة توفيت عن زوجها وأمها وأختين لأبيها . فما يكون مقدار نصيب كل من الورثة المذكورين حسب الشريعة الغراء أفيدونا بالجواب .

أجاب :

لزوج المتوفاه المذكورة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأمها السدس فرضا لوجود عدد من الأخوات ولأختيها لأبيها الثلثان فرضا بالسوية بينهما فقد دخل فى هذه المسألة العول فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى ثمانية أسهم للزوج منها ثلاثة أسهم وللأم منها سهم واحد وللأختين لأب أربعة الأسهم الباقية من ثمانية الأسهم بالسوية بينهما لكل واحدة منهما أربعة أسهم . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال والله أعلم .

(٠) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ـــ س : ٢٣ م : ٢٧ ـــ ٢٤ من شعبان ١٣٤١ هـ ـــ ١٩٢٣/٤/١١ م .

الموضـــوع

(٢٢١٠) الأم مع أخت لأم وأختين لأب وزوج

المبــدأ

بانحصار الإرث فى زوج وأم وأخت لأم وأختين لأب يكون للزوج النصف فرضا وللأم السدس فرضا وللأخت لأم السدس فرضا وللأختين لأب الثلثان فرضا . وفى المسألة عول .

سئل :

من سيد رجب بالمرج ـــ فى امرأة توفيت عن أم وزوج وأختين لأب وأخت لأم وابن أخ لأم أفيدونا بالجواب ولكم من الله الأجر والثواب .

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأمها السدس فرضا لوجود عدد من الأخوات ولأختها لأمها السدس فرضا ولأختيها لأبيها الثلثان فرضا بالسوية بينهما فقد دخل فى هذه المسألة العول فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى تسعة أسهم للزوج منها ثلاثة أسهم وللأخت لأم منها سهم واحد وللأم منها سهم واحد وللأختين لأب أربعة الأسهم الباقية بالسوية بينهما لكل واحدة منهما سهمان من تسعة أسهم ولا شئ لابن الأخ لأم . وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ـــ س ٢٣ ـــ م ١٤٧ : ٢٩ من ذى الحجة ١٣٤١ هـ ـــ ١٩٢٣/٨/١٢ م .

الموضـــوع

(٢٢١١) الأخت الشقيقة مع الأم والأخوين لأم والأخوات لأب والزوجة

المبـدأ

بانحصار الإرث فى زوجة وأخت شقيقة وأخوات لأب وأخوين لأم وأم يكون للزوجة الربع فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا وللأخوات لأب السدس فرضا تكملة للثلثين وللأخوين لأم الثلث فرضا بالسوية بينهما وللأم السدس فرضا وفى المسألة العول .

سئل :

من محمد مصطفى النجار ـــ فى رجل توفى عن زوجته التى مات وهى على عصمته وعن أخته الشقيقة وأخواته لأبيه وأخويه لأمه ذكر وأنثى وعن أمه ـــ فما يخص كل واحد منهم فيما تركه أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لزوجة المتوفى المذكور من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأخته الشقيقة النصف فرضا ولأخواته لأبيه السدس فرضا بالسوية بينهن تكملة للثلثين ولأخويه لأمه الثلث فرضا بالسوية بينهما الذكر والأنثى سواء

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ـــ س : ٢٣ ـــ م : ١٨٠ ـــ أول صفر ١٣٤٢ هـ ـــ ١٢ سبتمبر ١٩٢٣ م .

ولأمه السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة والأخوات فقد دخل فى هذه المسألة العول فأصلها من اثنى عشر سهما وعالت إلى سبعة عشر سهما للزوجة منها ثلاثة أسهم وللأخت الشقيقة منها ستة أسهم ولأخواته لأبيه سهمان بالسوية بينهن ولأخيه وأخته لأمه أربعة أسهم بالسوية بينهما وللأم السهمان الباقيان من السبعة عشر سهما ــ وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال والله أعلم .



الموضـــوع

(٢٢١٢) الزوج مع الأختين الشقيقتين
والأخ والأخت لأب

المبـادىء

١ ــ متى عالت المسألة فلا ميراث لعاصب .

٢ ــ بانحصار الارث فى زوج وأختين شقيقتين يكون للزوج النصف فرضا وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضا وفى المسألة عول .

سئل : *

من أحمد شكرى أفندى ــ فى أن المرحومة الست زينب إمام . أفندى بكر توفيت عن زوجها وعن أختيها الشقيقتين الست فاطمة والست نفيسة وعن أخيها وأختها من أبيها وتركت تركة فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث وما نصيب كل وارث ؟

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وللأختين الشقيقتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما فقد دخل فى هذه المسألة العول فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى سبعة أسهم للزوج منها ثلاثة أسهم وللأختين الشقيقتين أربعة الأسهم الباقية بالسوية بينهما لكل واحدة منهما سهمان ولا شىء للأخ والأخت من الأب ــ وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال والله أعلم .

(*) المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ــ س : ٢٣ ــ م : ١٨٢ ــ أول صفر ١٣٤٢ هـ ــ ١٢ سبتمبر ١٩٢٣ م .

الموضـــوع

(٢٢١٣) الأم مع أخت شقيقة وأختين لأب وأخوات لأم

المبـــدأ

بانحصار الإرث فى أم وأخت شقيقة وأختين لأب وأخوات لأم يكون للأم السدس فرضا وللشقيقة النصف فرضا وللأختين لأب السدس فرضا تكملة للثلثين وللأخوات لأم الثلث فرضا بالسوية بينهن وفى المسألة عول .

سئل :

من حسين سالم شعبان ــ فى رجل توفى عن أمه وزوجته وأولاده الأربعة المرزوقين له منها ذكرين وأنثيين وعن بنتين من مطلقته ــ ثم توفيت إحدى ابنتيه من الزوجة الموجودة عن والدتها وعن أخويها وأختها الأشقاء وعن أختيها لأبيها وعن جدتها أم أبيها ــ ثم توفيت والدة المتوفى الأول عن بنتها وعن أولاد ابنها المتوفى قبلها الخمسة المذكورين ثم توفى أحد الذكرين ولدى المتوفى الأول عن والدته وعن أخيه وأخته الشقيقين وعن أختين من الأب وعن أختين من الأم فقط ــ ثم توفى الذكر الثانى ابن المتوفى الأول عن والدته وأخته الشقيقة وعن أختين من الأب وعن ثلاث أخوات من الأم فكيف تقسم تركة كل من هؤلاء بين ورثته شرعاً ــ أفتونا ولكم الثواب .

---

(٠) المفتى ــ فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ــ س : ٢٢ ــ م : ٢٩٥ ــ ٢٦ من ربيع الآخر ١٣٤٢هـ ــ ١٩٢٣/١٢/٥م .

أجاب :

لأم المتوفى الأول من تركته السدس فرضا ولزوجته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث والباقى لأولاده الستة المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ــ ولوالدة المتوفاة ثانيا من تركتها السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة والأخوات والباقى لأخويها وأختها الأشقاء تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شىء لأختيها لأبيها لحجبهما بالأخوين والأخت الأشقاء ولا لجدتها أم أبيها لحجبها بالأم ــ ولبنت المتوفاة ثالثا من تركتها النصف فرضا والباقى لأولاد ابنها المتوفى قبلها الخمسة المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ــ ولوالدة المتوفى رابعا من تركته السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة والأخوات ولأختيه لأمه الثلث فرضا بالسوية بينهما والباقى لأخيه وأخته الشقيقين تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شىء للأختين لأب ــ ولوالدة المتوفى خامسا من تركته السدس فرضا لوجود عدد من الأخوات ولأخته الشقيقة النصف فرضا ولأختيه لأبيه السدس فرضا تكملة للثلثين ولأخواته من الأم الثلث فرضا بالسوية بينهن فقد دخل فى هذه المسألة العول فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى سبعة أسهم للأم منها سهم واحد وللأخت الشقيقة منها ثلاثة أسهم وللأختين لأب سهم واحد بالسوية بينهما وللأخوات لأم السهمان الباقيان ــ وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال والله أعلم .

الموضـــوع

(٢٢١٤) زوج وأم وأخت شقيقة وأخ لأم مع أخ وأخت لأب

المبـــادىء

١ ــ متى عالت المسألة فلا ميراث لعاصب .

٢ ــ بانحصار الإرث فى زوج وأم وأخت شقيقة وأخ لأم يكون للزوج النصف فرضا وللأم السدس فرضا وللشقيقة النصف فرضا وللأخ لأم السدس فرضا وفيها عول .

سئل :

من محمود أفندى صبرى ــ فى أن أمثال بنت يوسف توفيت عقيما عن زوجها عبد السلام أفندى عباس ووالدتها فريدة بنت عامر وأختها شقيقتها أمينة يوسف . وأخ لأم يدعى عبد الدائم وأخ وأخت لأب والمطلوب معرفة من يرث ومن لا يرث وما نصيب كل فى تركة المتوفاة المذكورة أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولوالدتها السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة والأخوات ولأختها الشقيقة النصف فرضا ولأخيها لأمها السدس فرضاً فقد دخل فى هذه المسألة العول فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى ثمانية أسهم للزوج منها ثلاثة أسهم وللأم منها سهم واحد وللأخت الشقيقة منها ثلاثة أسهم وللأخ لأم السهم الباقى ولا شىء للأخ والأخت لأب، وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال والله أعلم .

---

(٠) المفتى ــ فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ــ س : ٢٤ ــ م : ١١٣ ــ ١٥ من شوال ١٣٤٢هـ ــ ١٩٢٤/٥/١٩م .

الموضـــوع

(٢٢١٥) أم وزوج مع أخت شقيقة وأخ لأم وأخت لأب

المبـــدأ

بانحصار الإرث فى أم وزوج وأخت شقيقة وأخ لأم وأخت لأب . يكون للأم السدس فرضا وللزوج النصف فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا وللأخ لأم السدس فرضا وللأخت لأب السدس فرضا تكملة للثلثين وفيها عول .

سئل :

من سيد أحمد الشرويحى الجندى ــ فى امرأة توفيت عن والدتها وعن زوج لها وعن أخت شقيقة وأخ لها من أمها وعن أختها لأبيها وتركت أطيانا قدرها فدانان ونصف ــ فما معرفة من يرث من الورثة المذكورين ومقدار نصيبه الشرعى أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لوالدة المتوفاة المذكورة من تركتها السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة والأخوات ولزوجها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأختها الشقيقة النصف فرضا ولأخيها من أمها السدس فرضا ولأختها لأبيها السدس فرضا تكملة للثلثين فقد دخل فى المسألة العول فأصلها من ستة أسهم وعالت إلى تسعة أسهم للأم منها سهم واحد وللزوج منها ثلاثة أسهم وللأخت الشقيقة منها ثلاثة أسهم وللأخ لأم منها سهم واحد وللأخت لأب السهم الباقى من التسعة الأسهم ــ وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال والله أعلم .

(*) المفتى ــ فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ــ س : ٢٤ ــ م : ١٥٣ ــ ١٥ ذو القعدة ١٣٤٢هـ ــ ١٩٢٤/٦/١٨م .

الموضـــوع

(٢٢١٦) زوج وبنتان مع أم وإخوة أشقاء

المبـــادىء

١ ــ متى عالت المسألة فلا استحقاق لعاصب .

٢ ــ بانحصار الإرث فى زوج وبنتين وأم يكون للزوج الربع فرضا وللبنتين الثلثان فرضا بالسوية بينهما وللأم السدس فرضا وفيها عول .

سئل :

من محمود عبد الرحمن عليوى بما صورته ــ ما قولكم دام فضلكم فى امرأة توفيت عن زوج وبنتين وأم وإخوة أشقاء وتركت تركة ــ فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث وما نصيب كل وارث أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

أجاب :

لزوج المتوفاة المذكورة من تركتها الربع فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتيها الثلثان فرضا بالسوية بينهما ولأمها السدس فرضا لوجود الفرع الوارث ووجود عدد من الإخوة والأخوات فقد دخل فى هذه المسألة العول فأصلها من اثنى عشر سهما وعالت إلى ثلاثة عشر سهما للزوج منها ثلاثة أسهم وللبنتين منها ثمانية أسهم بالسوية بينهما لكل واحدة منهما أربعة أسهم وللأم منها السهمان الباقيان ولاشىء لإخوتها وأخواتها الأشقاء ــ وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال والله أعلم .

(*) المفتى ــ فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة ــ س : ٢٥ ــ م : ١٨٤ ــ ٢١ من جمادى الأولى ١٣٤٣هـ ــ ١٨ من ديسمبر ١٩٢٤م .

بسم الله الرحمن الرحيم

يسر اللجنة المشرفة على اصدار الفتاوى ان تنوه بالجهد الصادق الذى يبذله أعضاء المكتب الفنى بدار الافتاء ومعاونوهم فى أعداد الفتاوى وتبويبها ومراجعتها ·

وكذلك العاملون بالمجلس الاعلى للشئون الاسلامية ومطابع الأهرام التجارية فى الاشراف على طبعها واخراجها ·

يسر ...

المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

أن يزود المكتبة الإسلامية والقارىء المسلم بالمطبوعات المقروءة والمسموعة التى صدرت حديثا . .

	قرشا	جنيها
★ **المنتخب فى تفسير القرآن الكريم** تفسير نخبة من العلماء الأفاضل	٠٠	١٠
★ **الوسيط فى تفسير القران الكريم** للشيخ على بن أحمد الواحدى النيسابورى - تحقيق الأستاذ محمد حسن أبو العزم	٣٠	٣
★ **سبل الهدى والرشاد فى سيرة خير العباد** للإمام محمد بن يوسف الصالحى الشامى المتوفى عام ٩٤٢ هـ - تحقيق صفوة من العلماء المتخصصين من جزء ١ الى جزء ٧	٥٠	٣٤
★ **بصائر ذوى التمييز فى لطائف الكتاب العزيز** لمجد الدين محمد بن يعقوب «الفيروزابادى» ٧٢٩ - ٨١٧ هـ تحقيق الأستاذ محمد على النجار والأستاذ عبد العليم الطحاوى من جزء ١ الى جزء ٦	٤٥	٢٤
الاحاديث القدسية جزء ١ و ٢ « فى مجلد واحد »	٤٠	٢
★ **صحيح البخارى** من جزء ١ الى جزء ٧	٣٠	١٨
★ **الفتاوى الاسلامية** « مجلد » من جزء ١ الى جزء ١٣	٥٠	[illegible]

مراكز البيع : ٣ ش الأمير قدادار - ميدان التحرير - القاهرة .
٤٢ ش سعد زغلول - الاسكندرية .

مطابع الأهرام

الثمن ٦٠ قرشا